شركة الدراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس

مشروع " تبرورة"

أحدثت شركة الدراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس (في ما يلي "الشركة") بتاريخ 21 ماي 1985 وهي شركة خفية الاسم ذات مساهمة عمومية[1] بنسبة 42,2 % مكلفة بمقتضى عقدها التأسيسي بإنجاز جميع الدراسات والأشغال المتعلقة بمشروع تهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس والإشراف عليها. وبلغ رأس مال الشركة 2,25 م.د بتاريخ 31 ديسمبر 2014 وحققت الشركة أرباحا صافية بمبلغ 376 أ.د لنفس السنة وبلغ عدد أعوانها 31 عونا.

ويهدف مشروع تبرورة إلى تطهير السواحل الشمالية لمدينة صفاقس المتضررة من النفايات الصناعية الخطرة وتحويلها إلى أقطاب عمرانية تساهم في التوسّع العمراني لمركز مدينة صفاقس وإلى مصالحة المدينة مع سواحلها عبر إزالة التلوث وتهذيب الشاطئ الشمالي مع إحداث مساحات جديدة على حساب البحر تقدّر بـ 420 هك وإلى تهيئة منطقة ساحلية جديدة على طول 6 كم تمتدّ من الميناء التجاري بصفاقس إلى حدود مسرح الهواء الطلق بطريق سيدي منصور.

وقد بلغت الاعتمادات المرصودة للمشروع 141,4 م.د متأتّية من قرض مسند من البنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ 55 م.د وقروض عمومية وقروض شراء بمبالغ جملية قدرها 65 م.د فيما تحمّلت الدولة تمويل الأداء على القيمة المضافة بمبلغ 21,4 م.د.

وقد قامت الشركة بإعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات المتعلقة بانجاز المشروع اعتمادا على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 27 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العموميّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وذلك من خلال التنصيص عليه كمرجع قانوني ضمن مختلف كراسات الشروط والعقود المبرمة من قبلها على الرغم من كونها لا تعتبر مشتريا عموميا على معنى الفصل الثالث من هذا الأمر.

وأجرت دائرة المحاسبات مهمة رقابية ميدانية على حسابات وتصرف الشركة بهدف التحقق من مدى توصّلها إلى تحقيق الأهداف المرجوّة من المشروع والوقوف على أسباب تأخّر تنفيذه ومدى مطابقة إجراءات التعاقد مع المقاولات ومكاتب الدراسات والإستشاريين مع المقتضيات الترتيبية ومدى نجاح الشركة في القيام بمهمة إزالة التلوث والردم والتهيئة ومدى التقيد بالجدول الزمني المحدّد وفي

---

[1] منذ سنة 1997 بعد أن كانت منشأة عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بنصوص لاحقة.

حدود الاعتمادات المبرمجة ومدى مطابقة انجاز المشروع للمقتضيات التعاقدية للصفقات المبرمة. وتعلقت هذه المهمة خاصة بالفترة 2009-2013، مع تحيينها بمعطيات سنة 2014 كلما أمكن ذلك.

وأسفرت المهمّة الرقابية التي أجرتها دائرة المحاسبات على حسابات وتصرف الشركة عن إثارة عديد النقائص والإخلالات تعلّقت بالخصوص بالتصرف في مشروع "تبرورة" وبآثاره البيئية وكذلك بالتصرف الإداري والمالي للشركة فضلا عن تقديم مكونات المشروع والصعوبات التي رافقت إنجازه

أبرز الملاحظات

لئن مكّن المشروع من حصر نفايات الفوسفوجيبس التي كانت ممتدة على طول الشواطئ الشمالية واكتساب مساحات جديدة قابلة للتهيئة تمثّل متنفّسا عمرانيا جديدا لمركز المدينة فإنّ عددا من النّقائص شابت كافة مراحل إنجازه من أبرزها :

- إنجـاز المشـروع

شهد تنفيذ المشروع تأخيرا كبيرا في مرحلة تصوّره وضبط عناصره المرجعية ناهز العشرين سنة فيما لم يتمّ إعداد المثال التفصيلي لتهيئة المنطقة إلى موفّى سنة 2014 رغم انتهاء الأشغال منذ 5 سنوات.

- الإلتزام بالمعايير والشّروط الفنيّة

لم تلتزم المقاولات التي تمّ تعيينها بالمعايير والشّروط الفنيّة لتنفيذ الأشغال على نحو حال جزئيا دون بلوغ الأهداف البيئية للمشروع وخاصة منها تطهير المنطقة وعزل كوم الفوسفوجيبس عن محيطه الجديد المكتسب بعد أشغال الرّدم. ورغم المخاطر البيئية لهذه النّقائص فإنّ الشركة لم تلزم المقاولات بالامتثال لبنود العقد سواء كان ذلك خلال التنفيذ أو بعده وذلك بتفعيل الضّمانات بل قامت بعقد اتفاق كتابي أعفت بموجبه المقاول من كلّ مسؤولية قد تنشأ نتيجة وجود الإخلالات التي تغاضت عنها عند عرض الملفات على رأي اللّجنة العليا للصفقات.

- الضّمانات الماليّـة والتّعاقديّة

قامت الشركة بالتصريح بالقبول الوقتي لأشغال لم تنجز ودون التنصيص على ذلك في محضر الاستلام الوقتي وهي عناصر أساسية لوظيفية المشروع على غرار منظومتي الضخّ وتصريف المياه. كما فرّطت الشركة في إمكانية تفعيل الضمانات المالية والتعاقدية بقبولها أشغال غير مطابقة دون إبداء تحفّظات بشأنها على غرار أشغال العزل وأشغال الرّدم.

- غرامات التّأخيـر

لم تقم الشركة بتطبيق غرامات تأخير وصل حدّها الأقصى 7,17 م.د لقاء تجاوز صاحب

الصفقة الآجال التعاقدية بأكثر من السنة قبل وبعد سريان أجل التنفيذ. كما تمّ تمكين صاحب الصفقة من امتيازات دون مقابل تتمثّل في الدفوعات المنجزة لصالحه التي تمّت بعد تاريخ التصريح بالقبول الوقتي للأشغال دون تحفظات عدا تلك المتعلقة برفع اليد عن الضمانات وبتنفيذ أشغال منظومة الضخ ونظام تصريف المياه ومبلغها 1,818 م.د.

- **عيـوب إنجاز المشروع**

تولّت الشركة كذلك الخلاص الكلي بعنوان أشغال وخدمات لم ينجزها مجمع المقاولات وفقا للشروط التعاقدية القاضية بتطبيق نقص في القيمة لا يقلّ عن 20 % من قيمة الفصول أو مبلغ الأشغال المعيبة أو خصم ما يعادل مصاريف إصلاح العيوب أو القيام بالأشغال أو الخدمات من قبل مقاولة أو مسدي خدمات آخرين. وبلغ مجموع ما وجب خصمه 8,79 م.د.

- **تشريك المرتفقين العموميّين**

أدّى عدم بلورة إطار للتعاون بين المتدخلين إلى بقاء المشروع معزولا عن محيطه نظرا إلى عدم تشريك المرتفقين العموميين منذ البداية وخاصة ديوان البحرية التجارية والموانئ الذي رفض إدماج الشواطئ القديمة ضمن حوزة المشروع والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية التي أحجمت عن إعادة النظر في شبكة السكك الحديدية التونسية المتاخمة للمنطقة. وبالرغم من عرض هذه المسائل لاحقا على أنظار جلسات عمل وزارية ظلّت القرارات التي اتخذت في الغرض والرامية إلى دمج المشروع في محيطه العمراني دون تطبيق.

- **تكاليف إنجاز المشروع**

أدّى تردّد الدولة في اتخاذ قرار الغلق النهائي لمصنع الحامض الفوسفوري (ن.ب.ك) إلى ارتفاع تكاليف المشروع من سنة إلى أخرى لتمرّ من 32,8 م.د سنة 1987[1] إلى 57 م.د سنة 1991 ثمّ من 65 م.د سنة 1994 إلى 75 م.د سنة 1999 وصولا إلى 127,844 م.د حسب تقديرات الملف المالي للصفقة المعدّ سنة 2005 لتبلغ التكلفة النهائية للصفقة موضوع طلب العروض عدد 2004/01 بعد الختم النّهائي 139,455 م.د.

[1] دراسة اختيار الموقع المجلد 1، ص 86، مجمع "سات-تونس /انيديكو –هولندا" ، أوت 1987.

I- التعريف بالمشروع وبمحتوى الأشغال والصعوبات التي رافقت إنجازه

أ- الإطار العام للمشروع

خلّف مصنع ن.ب.ك (NPK) لإنتاج الحامض الفوسفوري التّابع للمجمع الكيميائي التونسي طيلة مدة نشاطه المتراوحة بين سنتي 1963 و1991 كميات ضخمة من الفوسفوجيبس (حوالي 6 مليون م^3) وقع تصريفها مباشرة على السواحل الشمالية لمدينة صفاقس مساهما بذلك بالتوازي مع الوحدات الصناعية التي تمّ تركيزها في المنطقة الصناعية المجاورة (بودريار) في تدهور الوضع البيئي بالمنطقة. وخلّفت هذه الأنشطة الصناعية كميات ضخمة من الملوثات الإشعاعية تتمثّل خاصة في كوم من مادة الفوسفوجيبس ممتد على مساحة 50 هك على الساحل محاط بطبقة من نفس المواد على إمتداد 90 هك في البحر تقدّر كمياتها بقرابة 1,1مليون م^3. وبهدف إزالة التلوث الذي لحق بالسواحل الشمالية لمدينة صفاقس تم اعتماد تصور لانجاز مشروع تبرورة على مرحلتين:

* **المرحلة الأولى** : إزالة التلوث من منطقة التدخل وعزل كوم الفوسفوجيبس وردم مساحات على حساب البحر تقارب 420 هك،
* **المرحلة الثانية** : تهيئة المنطقة وإنشاء قطب عمراني جديد.

وتبعا لطلب عروض دولي عدد 2004/01 بتاريخ 30 مارس 2006 تمّ تكليف مجمع المقاولات المتكون من مقاولة "جان دونيل" (بلجيكا) ومقاولة "أونفيزون" (بلجيكا) ومقاولة "سوماتراجات" (تونس) في ما يلي "مجمع جاس" بإنجاز أشغال إزالة التلوث والتهيئة لمشروع تبرورة في مرحلته الأولى على أن تقوم المقاولة الفرنسية "صول إيتانش باشي" بالمناولة لمجمع المقاولات بإنجاز أشغال عزل كوم الفوسفوجيبس.

وبعد تحديد الوضعية الأولية للتلوث من خلال إعداد الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادا على المواصفات البيئية الهولندية RMAécologie وأخذا بعين الإعتبار لمقتضيات إزالة التلوث الأكثر صرامة والتي أكدت من خلال نتائج تحاليل عينات التربة والترسبات البحرية أنّ التلوث في المنطقة ناتج أساسا عن تواجد المعادن الثقيلة وخاصة عنصر "الكاديميوم" قامت شركة جان دونيل المختصة في الأشغال البحرية بإنجاز أشغال الحفر والجهر في البحر باستعمال حاويات عائمة ومجرفة ميكانيكية منتصبة على عوامة يقع تحريكها بواسطة زوارق سحب. وتتمثّل هذه الأشغال في جهر المواد ووضعها في حاويات عائمة يقع جرها بعد تعبئتها إلى مستوى رصيف الشحن المعد مؤقتا للغرض حيث

تقوم مجرفة ضخمة بتعبئة مواد الجهر في الشاحنات لنقلها فوق كوم الفوسفوجيبس حيث تسوى الأتربة الملوثة وتجفف.

كما قامت مقاولة "سوماتراجات" بإنجاز أشغال حفر الأتربة المجففة ونقل كل المواد الجافة المحفورة من طبقة الفوسفوجيبس أو من الأتربة الملوثة فوق كوم الفوسفوجيبس حيث يتم توزيعها وطرحها على شكل طبقات متتالية وتهيئة كومة من الفوسفوجيبس متمثلة في شكل جذع مخروط قطر قاعدته السفلى 880 متر بارتفاع يبلغ 16 مترا. ونظرا لنقص كميات المواد الملوثة المتعاقد عليها تم الإتفاق مع مهمة مراقبة الأشغال ومهمة الإحاطة الفنية على تقليص قطر القاعدة السفلى للكوم إلى 810 مترا مع تشكيله إلى مستويين لتتغيّر المساحة الجملية في حدود 56 هك عوضا عن 72 هك حسب عقد الصفقة.

وأسندت أشغال إنجاز الجدار العازل إلى المناول الفرنسي "صول إيتانش باشي". وتمّ عزل كوم الفوسفوجيبس والأتربة التحتية الملوثة بجدار عازل متكون من خندق بعرض 0,6 متر مليء بخليط البنتونيت والإسمنت تتوسّطه ورقة من البولي آتيلان عالي الكثافة (PEHD) بسمك 3 م^3 ويمتد عمق هذا الجدار من السطح النهائي للأراضي إلى مستوى طبقة طينية تؤمّن العزل السفلي بعمق يتراوح بين 10 و12 متر.

كما قامت شركة "هيدروصول" المناولة بإنجاز منظومة الضّخ اعتمادا على دراسات ومقاربات هيدرولوجية لخفض مستوى المائدة المائية مما يضمن فارق ضغط مائي في حدود 10 صم نحو داخل المنطقة المعزولة.

ولمزيد تفعيل ودعم منظومة الضخ ولصرف كميات مياه السيلان بين الكوم والجدار العازل والمتأتية من مياه الأمطار النظيفة لخارج منظومة العزل تم انجاز خنادق لتصريف المياه. ولم تكن هذه المنظومة مبرمجة في صفقة الأشغال غير أنّ نتائج الدراسات التكميلية لنفاذية الطبقات السفلية أثبتت جدواها في تعديل سقف المائدة المائية وتسريع بلوغ المستويات المطلوبة لفوارق الضغط المائي نحو داخل منطقة العزل وخاصة خلال الفترات الرطبة وإبان الأمطار الاستثنائية.

وإثر إنجاز عملية إزالة التلوث، قامت مقاولة "جان دو نيل" بأشغال ردم المساحة المهيأة بالأتربة البحرية التي تم استخراجها من قنال قرقنة البحرية والتي ناهزت كمياتها 7 ملايين م^3 للحصول على مساحة ردم على حساب البحر تقدر بحوالي 380 هك.

وقامت مقاولة "سوماتراجات" بإنجاز 7 منشآت لحماية الساحل على طول الساحل الجديد الممتد من الميناء التجاري بصفاقس إلى حدود قنال وادي الزيت لمنع المواد الصلبة المنقولة بحرا عبر التيارات الشمالية من الترسب على الشواطئ وللحدّ من تآكل التربة من الشواطئ المحدثة عبر التيارات البحرية.

وبعد الانتهاء من الأشغال ونظرا لحصول فواضل في إعتمادات البنك الأوروبي للاستثمار بلغت 10,301 م.د وافق الممول على استعمالها لإنجاز منطقة ردم جديدة تتواصل إلى حدود المسرح الصيفي الكائن بطريق سيدي منصور بصفاقس على مساحة إضافية تناهز 40 هك. وتمّ الإعلان عن طلب عروض ثان في الغرض عدد 2010/04 وأسندت الأشغال إلى مجمع شركة شعبان وشركاؤه.

ب- الصعوبات التي رافقت انجاز المشروع

1- ضعف الإطار التشريعي والمؤسساتي للمشروع

يعتبر تحمّل المجموعة الوطنية لتكلفة تمويل مشروع "تبرورة" خرقا لمبدأ "العهدة على الملوّث" المنصوص عليه ضمن إعلان"ريو دي جانيرو" بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته الدولة التونسية في مؤتمر قمّة الأرض المنعقدة "بريو دي جانيرو" في سنة 1992. كما خالفت السلط العمومية اختياراتها الوطنية المضمّنة بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها والذي نصّ الفصل 9 منه على أن "تحمّل المنتج أو المروّج أو الناقل عهدة استعادة النفايات التي تفرزها المواد أو المنتجات التي ينتجونها أو يسوّقونها ويمكن للسلط المختصة أن تلزمهم بالقيام بإزالة تلك النفايات وعند الاقتضاء بالمساهمة في أنظمة استعادة وإزالة النفايات المتأتية من المنتجات الأخرى المماثلة أو المشابهة".

كما يفتقر التشريع الوطني البيئي إلى إطار قانوني ومؤسّساتي ينظّم إعادة تهيئة الأراضي الملوثة يمكن اعتماده عند إنجاز مشاريع مماثلة على غرار إزالة التلوث بأماكن انتصاب الشركات التابعة للمجمع الكيمائي.

ورغم اعتماد منهج إحداث شركة عمومية فإن الدولة لم تمكّنها من الوسائل القانونية اللازمة لمباشرة مهامها بمنطقة التدخّل التي تعتبر من مكوّنات الملك العمومي البحري وهو ما يجعل تدخلها أو من ينوبها في الأراضي التابعة لحوزة المشروع مخالفا للفصل 27 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري لعدم منح الشركة التراخيص المستوجبة لمباشرة مهامها إلى حين إبرامها اتفاقية الإشراف مع الوزارة المكلفة بالتجهيز سنة 2005.

وفي جانب آخر ساهم عدم اتخاذ السلط العمومية للقرارات المناسبة وفي الإبان في مزيد تأخير تنفيذ المشروع لفترة تجاوزت 20 سنة تدهور خلالها الوضع البيئي بالمنطقة جراء تراكم كميات إضافية من الفوسفوجيبس ذلك أن إنتاج طن واحد من الحامض الفوسفوري يؤدي إلى الحصول على 5 أطنان من مادة الفوسفوجيبس.

فقد تبيّن من خلال الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالخطط التنموية بالجهة عدم وضوح السياسة البيئية بجهة صفاقس خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وتردّد السلطات في اتخاذ القرارات الحاسمة لتيسير الشروع في إزالة التلوّث من السواحل الشمالية لمدينة صفاقس.

ففي مرحلة أولى كان من المقرّر ومنذ تكوين الشركة غلق مصنع الحامض الفوسفوري (ن.ب.ك) لذلك تمّ إعداد الدراسات التمهيدية التفصيلية للمشروع من قبل مجمع "سات – تونس/نيديكو-هولاندا" خلال شهر أوت من سنة 1987 اعتمادا على فرضية إيقاف نشاط المصنع المذكور والذي كان من المقرّر غلقه نهاية سنة 1987[1]. وقبلت الحكومة الهولندية تمويل الدراسات المتعلقة بالمشروع بناء على هذه الفرضية.

إلاّ أنّ عدم اتخاذ هذا القرار وتنفيذه في الإبان أدى إلى تأخير تنفيذ الدراسات بما يناهز 5 سنوات. وأدّى صدور قرار رئاسي بتاريخ 26 أكتوبر 1988 بالإبقاء على نشاط هذا المصنع مع العمل على الحدّ من التلوث الصادر عنه إلى تراجع الجانب الهولندي عن التزاماته المالية تجاه المشروع من خلال عدم خلاص القسط المتبقي من فاتورات إعداد دراسات المرحلة الثانية ورفض تمويل إنجاز المرحلة الثالثة من الدراسات معللا ذلك بالتضارب الواضح بين إنجاز المشروع وإبقاء المصنع.

وفي مرحلة ثانية، وبعد سنة واحدة فقط من القرار الأوّل، قرّر المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر 1989 الغلق النهائي لوحدة إنتاج الحامض الكبريتي والفوسفوري لهذا المصنع وإبقاء هذا الأخير مقتصرا على إنتاج ثلاثي الفسفاط الرفيع.

وقد ساهم هذا القرار في مزيد تأخير المرحلة الثالثة من الدراسات نتيجة غياب التمويل اللازم والتي لم يشرع بتنفيذها إلاّ بتاريخ 22 سبتمبر 1993 بمبلغ 1,002 م.د منها 340 أ.د في شكل هبة من الحكومة الهولندية.

[1] حسب الدراسة المنجزة من قبل مجمع "سات-تونس /انيديكو –هولندا" والمتعلقة باختيار الموقع، أوت 1987، المجلد 2 (تقرير التهيئة) ص 8.

كما أدّى عدم بلورة إطار للتعاون بين المتدخلين ذوي العلاقة بالمشروع إلى بقائه معزولا عن محيطه نظرا لعدم تشريك المؤسسات العمومية ذات الصلة بالمشروع منذ البداية وخاصة ديوان البحرية التجارية والموانئ الذي رفض إدماج الشواطئ القديمة ضمن حوزة المشروع والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية التي رفضت إعادة النظر في شبكة السكك الحديدية المتاخمة للمنطقة. وبالرّغم من عرض هذه المسائل لاحقا على أنظار جلسات عمل وزارية ظلت القرارات التي تمّ اتّخاذها والمصادقة عليها والرامية إلى دمج المشروع في محيطه العمراني دون تطبيق.

ولم تقدّم الشركة من خلال إجابتها معطيات إضافية وإجراءات عملية تم اتخاذها من شأنها أن تعارض الملاحظة المذكورة.

2- ضعف هياكل القيادة والدعم والمساندة المتعلقة بانجاز المشروع

لوحظ أنّه لم يتمّ إعداد برنامج لضبط مخطط لإنجاز المشروع يضمن تقدير احتياجات الشركة من هياكل دعم وموارد بشرية ومالية وبرنامج زمني لمختلف مراحل المشروع.

وتشكو الشركة منذ نشأتها ضعف تنظيمها الهيكلي الذي لم يساعد على التحكّم في تنفيذ المشروع ومتابعة إنجازه في إطار الآجال والتكلفة الدنيا الممكنة خاصة بسبب غياب الهياكل الداعمة والمساندة للمشروع.

فعلاوة على عدم قيامها بتنفيذ قرار مجلس الإدارة بتاريخ 21 ماي 1985 القاضي بإحداث لجنة فنية استشارية لم تحدث الشركة وحدة قيادة للمشروع منذ نشأته وهو ما أدّى إلى عدم قدرتها على أخذ القرارات في الإبّان لحسم الخيارات الفنية للمشروع وتحديد حاجياته وبقي المشروع رهين قرارات خارجة عن نطاق الشركة والصادرة عن المجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والوزارة المكلفة بالتجهيز والممولين الأجانب.

وانعكس عدم تكوين وحدة قيادة المشروع سلبا على حلّ الإشكاليات والعراقيل التي لاقت تنفيذ المشروع وخاصة منها المتعلقة ببلورة عناصره المرجعية وبالحصول على التراخيص القانونية خاصة لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط والتي استغرقت على سبيل المثال موافقتها على دراسة المؤثرات البيئية للمشروع حوالي 10 سنوات امتدت بين سنتي 1994 و2004.

كما لم تركّز الشركة وحدة تصرّف دائمة في المشروع ولجان فنية مختصة (أشغال بحرية، هندسة مدنية، أشغال جيوتقنية وقيس المساحة، المتابعة والمراقبة البيئية،...) لضمان تنفيذ المشروع في الأطر الزمنية والكلفة المحددة وضمان مصالح الشركة كصاحبة مشروع.

وفي غياب ذلك فرض البنك الأوروبي للاستثمار, الممول الرّئيسي للمشروع, التعاقد مع مراقب فنّي ومع مهمة إحاطة فنية لصاحب المشروع قصد متابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال. ولم تقم وحدة التصرّف التي تم إحداثها في سنة 2006 عند بداية الأشغال, والمتكونة خاصة من الرئيس المدير العام السابق للشركة ومن المدير الفني أو من ينوبه, بإلزام مجمع المقاولات بالتقيد بالمقتضيات التعاقدية والفنية للانجاز حيث تبيّن من خلال الرجوع إلى محاضر جلسات الحظيرة تجاوز هذا الأخير لتحفظات واحترازات وحدة التصرف مما نتج عنه عدم مطابقة أشغال جوهرية في مكونات المشروع للشروط الفنية التعاقدية.

3- ضعف الموارد البشرية للشركة

تبيّن في هذا المجال أنّ الشركة لم تول الموارد البشرية العناية اللازمة حيث لم يتم توظيف الكفاءات الضرورية بالمشروع إذ لم يتعدّ عدد الأعوان العاملين بالشركة الخمسة (5) في أحسن الحالات باعتبار الرئيس المدير العام والمدير الفني خلال فترة إعداد الدراسات التمهيدية التفصيلية ودراسات المؤثرات البيئية(1985-2004).

ويعتبر عدد الأعوان العاملين بالشركة غير كاف بالنظر للمهام الموكولة للشركة في مثل هذه الفترة المتسمة بإعداد عدد هام من الدراسات دون اعتبار عمليات تحيينها. فعلاوة على تكليف مكاتب دراسات لإعداد العناصر المرجعية للمشروع, عهدت الشركة إلى وزارة التجهيز والإسكان (الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية) في العديد من الأحيان مهمة الإشراف على إعداد ملفات طلبات عروض وتقارير فرزها ومتابعة ومراقبة الدراسات التي أسندت لمكاتب دراسات مختصّة.

وبالإضافة إلى افتقار الشركة لإطارات من ذوي الاختصاص القانوني, أدى نقص الموارد البشرية في اختصاص المحاسبة إلى اللجوء إلى مناولة أعمال حسابية وإعداد القوائم المالية للشركة لمكتب محاسبة خاص.

4- ضعف الموارد المالية للشركة

رغم عدم التناظر بين التدفقات المالية للمصاريف ونظيرتها من المداخيل طوال فترة إنجاز المشروع لانعدام موارد استغلال للشركة، لم توفر الأطراف المتدخلة في المشروع وخاصة في مراحله الأولى التمويلات اللازمة منذ تأسيس الشركة سنة 1985 مما أدّى إلى استهلاك رأسمالها في العديد من الأحيان. وأدّت هذه الوضعية إلى الترفيع في رأس المال 3 مرات خلال الفترة 1993-2000 من 0,5 إلى 2,25 م.د.

ونظرا لهذه الصعوبات المالية التجأت الشركة في العديد من الأحيان إلى تمويل مصاريف تسييرها عن طريق التسهيلات البنكية الموثّقة بضمان[1] مقابل عمولات بنكية.

5- غياب برنامج زمني واضح لانجاز المشروع

نظرا لضعف مواردها المالية والبشرية وعدم وضوح السياسة البيئية المتبعة آنذاك من قبل السلطة المركزية خاصة فيما يتعلق بالغلق النهائي لمصنع الحامض الفوسفوري (ن.ب.ك) لم تتمكّن الشركة من ضبط برنامج زمني لتنفيذ المشروع وبقيت رهينة قرارات سياسية خارجة عن نطاقها.

II- التصرف في مشروع تبرورة

يتمثّل مشروع "تبرورة" في صيغته الأصليّة في إزالة التلوث الناتج عن الفضلات الصناعيّة وخاصّة منها مادّة الفوسفوجيبس من السواحل الشماليّة لمدينة صفاقس وردم المنطقة الناتجة عنها على مساحة تناهز 260 هك تمت توسعتها نحو الشمال أثناء التنفيذ بإضافة 120 هك كان جميعها موضوع طلب العروض عدد 01 لسنة 2004.

وبعد استكمال هذه الأشغال تمّت توسعة حوزة المشروع مجدّدا نحو الشمال وذلك بردم مساحة 40 هك إضافيّة قبالة المسرح الصيفي، موضوع طلب العروض عدد 04 لسنة 2010، لتصبح المساحة الجملية للمنطقة المردومة 420 هك.

وتعلّقت بملفي هاتين الصفقتين العديد من النّقائص والإخلالات شملت أساسا إعداد الدراسات الفنّية وكراسات الشروط وفرز العروض وتنفيذ الأشغال وقبولها.

---

[1] بلغت قيمة التسهيلات البنكية للشركة والموثقة بكمبيالة 110 أ.د نهاية سنة 1999.

أ- إعداد الدراسات الفنية وكراسات الشروط

شاب إعداد الدراسات التمهيدية المفصّلة وكراسات الشروط عدد من النّقائص تسبّبت في تعطيل تنفيذ المشروع وحالت دون ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة.

1- صفقة إزالة التلوّث والرّدم موضوع طلب العروض عدد 2004/01

استغرقت مرحلة إعداد الدراسات الفنّية لهذه الصفقة آجالا طويلة وذلك نتيجة تذبذب القرارات المتخذة بخصوص مكوّنات المشروع ومراحله من جهة وعدم توفّر الإمكانيات المالية التي بقيت رهينة التمويل الأجنبي المتمثل خاصة في الهبات الهولندية من جهة أخرى.

فعلى إثر طلب عروض دولي تولّى مجمع "الشركة المركزية لتجهيز البلاد التونسية(تونس) – نيديكو (هولندا)" (فيما يلي سات – نيديكو) إعداد كلّ من دراسات المرحلة الأولى سنة 1987 والمرحلة الثانية سنة 1988 والمرحلة الثالثة مع الدراسات المرحلية للمشروع سنة 1994 ثم الدراسات التمهيدية المفصّلة (APD) لأشغال إزالة التلوّث سنة 1999 إضافة إلى توليه إعداد ملف طلب العروض. كما تولّى مكتب الدراسات "نيديكو" بطلب من البنك الأوروبي للاستثمار مراجعة ملف طلب العروض وهي مهام متنافرة مع المهام المذكورة أعلاه.

ورغم أهمية هذه الدراسات وارتفاع كلفتها إلى ما يناهز 2,2 م.د قامت الشركة بقبولها دون مراجعتها والتأكّد من جدواها ودون عرضها على رأي الهياكل المتدخلة بحكم قوانين إحداثها في بلورة المشروع أو تشريكها مثل وكالة تهيئة الشريط الساحلي ووكالة التجديد والتهذيب العمراني.

كما شابت كراسات الشروط الخاصة بهذه الصفقة عديد النّقائص نتيجة عدم دقة الدراسات إلى جانب عدم تحيين البعض منها والتي يرجع تاريخ إعدادها إلى سنة 1987، وهو ما أدّى إلى تعدّد استفسارات المقاولات التي قامت بسحب ملف طلب العروض إلى أكثر من 69 تساؤلا وإلى إضافة ونشر 3 ملاحق توضيحية لملف طلب العروض وإعداد مذكّرة توضيحية في الغرض. هذا وقد بلغ عدد تحفظات العارضين بخصوصها 33 تحفظا رغم قيام الشركة ببرامج إعلامية وزيارات ميدانية لموقع المشروع لفائدة المشاركين.

وخلافا للفصل 19 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية تضمّنت كراسات الشروط بنودا مجحفة لا تراعي واقع السوق وإمكانيات العارضين المحتملين خاصة التونسيين منهم من ذلك اشتراط

تقديم عقد تأمين بسقف غير محدود ودون عتبة دنيا. وأدّت هذه النّقائص إلى تضييق مجال المنافسة التي انحسرت بين ثلاثة مجامع مقاولات من بين 30 مقاولة سحبت ملف طلب العروض.

وفي جانب آخر انعكس عدم دقة الدراسات المنجزة وكراسات الشروط سلبا على تحديد حاجيات المشروع الحقيقية وأدّى إلى إدخال عديد التغييرات خلال التنفيذ على غرار التخفيض في كمية الأتربة الملوثة الواجب تجريفها بنسبة 51,5 % حيث لم تتعدّ الكميات الفعلية التي تمّ جرفها 2,145 م^3 من جملة 4,164 م^3 متوقعة. ونتج عن هذا النّقص فائض في اعتمادات المشروع بلغ أكثر من 26,5 م.د دون اعتبار الأداءات تمّ تخصيصها لردم منطقة إضافية على مساحة 160 هك دون القيام مسبقا بدراسة تصميم ودراسة تنفيذ في الغرض.

كما بيّنت الأبحاث الجيوتقنية المنجزة خلال تنفيذ الأشغال من قبل المناول الفرنسي "سول اتونش-باشي" (Solétanche-Bachy) أنّ درجة نفاذيّة (perméabilité) طبقة الطين "العازل" أسفل كوم الفوسفوجيبس تقلّ ما بين 6 إلى 78 مرة عمّا توصّلت إليه الدراسات المنجزة سنة 1998[1] وهو ما أجبر الشركة أثناء الأشغال على إدخال تغييرات جوهرية على منظومة الضخ الدائم للمياه من تحت كوم الفوسفوجيبس وحتّم الترفيع في عدد المضخّات من 7 إلى 10 مضخات مع تغيير مواقعها الأصلية إضافة إلى تركيز منظومة مساندة لتصريف المياه السطحية لم تكن مبرمجة. ونتج عن هذه التغييرات زيادة فصول جديدة والترفيع بنسبة 100 % في الفصول الأصلية لأشغال منظومة الضخ بلغت قيمتها الجملية 2,19 م.د.

كما شملت التغييرات عدم إنجاز 32 فصلا من الصفقة الأصلية بمبلغ ناهز 2,2 م.د وتغيير مكوّنات مصدّي التيار البحري عدد 1 وعدد 3 باستعمال أحجام مغايرة من كتل الحجارة ممّا أدّى إلى الزيادة في كلفتها بقيمة 509 أ.د.

ويتحمّل مجمع مكاتب الدراسات "سات – نيديكو" الجانب الأهم من مسؤولية هذه التغييرات إلاّ أنّه، ورغم النّقائص المذكورة آنفا وخلافا لما تعهّدت به الشركة بالمذكّرة الموجهة إلى اللجنة العليا للصفقات العمومية بتاريخ 8 أكتوبر 2005، فإنّها لم تتّخذ ضدّه أيّ إجراء عقابي على الرّغم من فداحة أخطاء الدراسات التفصيلية التي أدّت إلى إدخال تغييرات جوهرية على محتوى ومكونات وآجال تنفيذ الصفقة ومثلت سببا في عزوف مجمع المقاولات عن إنجاز الأشغال المناطة بعهدته.

[1] تقرير مهمة الإحاطة الفنية حول "التصوّر النّهائي لمنظومة الضخّ" – ديسمبر 2009 – ص 9.

2- صفقة الرّدم موضوع طلب العروض عدد 2010/04

اتّسمت الدراسة التمهيدية المفصّلة لهذه الصفقة، المنجزة خلال شهر ديسمبر 2007 بكلفة ناهزت 76 أ.د، بعدم دقتها وذلك بخصوص ضبط حاجيات انجاز مصدّات التيّار البحري حيث لوحظ وجود تباين بين ما تمّ تحديده صلب الدراسة وما تمّ ضبطه بكراس الشروط الفنية على مستوى الخصائص الفنية للمواد المستعملة وكمياتها حيث تم حذف مادتي التيف "TUF" والحصى والزيادة في كميات التربة الأرضية وفي أحجام الحجارة نتج عنها زيادة في كلفة[1] الانجاز.

ونتج عن عدم دقّة الدراسة التمهيدية المفصّلة إعداد دراسة تكميلية بكلفة 7,2 أ.د تعلّقت بتقييم مؤثرات التمديد في قنال وادي الزيت على سيلانه والنّاتجة عن أشغال الرّدم وذلك أثناء أجل الإعلان عن طلب العروض وهو ما حال دون اعتماد نتائج الدراسة عند إعداد كراس الشروط الفنّية ونتج عن ذلك ضبط غير محكم لحاجيات الصفقة حيث شهد تنفيذ الأشغال زيادة في مساحة الرّدم بنسبة 13 % على امتداد 2,5 هك وفي كميات التربة الأرضية والبحرية بحوالي 52500 م^3 بكلفة تقديرية ناهزت مبلغ 550 أ.د.

كما تضمنّت كراس طلب العروض شروطا مجحفة للمشاركة أدّت إلى تضييق مجال المنافسة وذلك من خلال اشتراط توفير التأهيل في نشاط الطرقات اختصاص أعمال الحفر والردم (ط1) صنف 5 دون سقف والتأهيل في نشاط الأشغال البحرية (أب) اختصاص المقاولة العامة صنف 3 من قبل نفس المشارك وهو ما نتج عنه تضييق كبير للمنافسة وإقصاء لبعض المشاركين وذلك خلافا للفصل 19 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية. وأفادت الشركة أنّه تم تضمين شرط الأشغال البحرية باعتبار أن بعض الأشغال تقتضي خبرات في الأشغال البحرية.

ب- فرز العروض

تبين من خلال مراجعة ملف صفقتي إنجاز المشروع أنّ الشركة أخلّت بعدة إجراءات ترتيبية وبقواعد حسن التصرّف.

ففيما يتعلّق بفرز عروض الصفقة عدد 2004/01، لوحظ أنّ لجنة الفرز قبلت عرض مجمع "جان دو نول – انفيزان- سوماترا" (فيما يلي "جاس") على الرغم من اقتراحه تمويلا بلجيكيا

---

[1] حيث ناهزت الكلفة الجملية لانجاز 03 مصدات تيار بحري بهذه الصفقة مبلغ 1.663.489,466 د (بدون اعتبار الأداء) في حين بلغت كلفة انجاز عدد 07 مصدات تيار بحري في إطار الصفقة عدد 2004/01 مبلغ 1.173.809,107 د (بدون اعتبار الأداء).

مختلطا غير مكتمل وذلك خلافا لشروط طلب العروض حيث أبقى على توفير مبلغ 2 م.أورو من مجموع 27,5 م.أورو رهين حصوله على الصفقة.

كما تولّت هذه اللجنة فرز العروض الواردة رغم عدم قابليتها للمقارنة لاعتمادها مكونات مختلفة للأسعار من ذلك أنّ عرض مجمع "جاس" تضمّن سعرا غير مدرج بجدول الأثمان بقيمة 4 م.د تعلّق بالمعاليم المينائية في حين لم يتضمّن كلّ من عرض "بوسكاليس – درادجينق – ايكوتار" و"فان أوور" الأصليين هذا السّعر. وبالرّغم من عدم تنازل مجمع "جاس" عن السّعر المتعلّق بالمعاليم المينائية، قامت لجنة الفرز المالي بحذف هذا السعر من عرضه المالي قصد مقارنته ببقيّة العروض لترتيبها.

وعند مناقشة بعض الأسعار مع صاحبي أقلّ عرضين ماليين قدّم مجمع "بوسكاليس – درادجينق – ايكوتار" عرضه المالي الجديد بتخفيض جملي بمبلغ 4,15 م.أورو (6,7 م.د) ودون إضافة الفصل المتعلق بالمعاليم المينائية، إلاّ أنّ لجنة الفرز لفتت نظره بعدم توليه إضافة هذا الفصل على غرار ما قام به منافسه مجمع "جاس" وذلك خلافا لمبدأ سرية العروض فتولى هذا المجمع إضافة مبلغ 4 م.د لعرضه المالي. ويعتبر تصرّف اللجنة على هذا النحو تأثيرا منها على عرض المجمع المذكور.

ونظرا لرفض مجمع "جاس" رفع تحفظّه المتعلّق بإضافة السّعر الجديد المذكور قامت الشركة بتعديل جدول الأثمان إذعانا منها لشروطه وذلك بإدراج فصل جديد يتعلق بالمعاليم المينائية بقيمة 4 م.د دون إعلام اللّجنة العليا للصفقات العمومية رغم إقرار لجنة الفرز بمقتضى مذكرتها التوضيحية الموجّهة إليها بتاريخ 8 أكتوبر 2005 بحذفها للسعر المضاف من قبل العارض "جاس"، وهو ما يعتبر تحريفا للوقائع لغاية الحصول على موافقة هذه اللّجنة.

وخلافا للفصل 85 من الأمر المنظم للصفقات العمومية أضافت الشركة لوثائق عقد الصفقة محضر الجلسة المنعقدة بينها وبين العارض "جاس" بتاريخ 19 ديسمبر 2005 دون عرضه على لجنة الصفقات المختصّة بالرغم من تضمّنه أحكاما جديدة تتعارض مع أحكام كراسات الشروط تعلّل بها المقاول لاحقا لرفض القيام بالأشغال المتعلقة بمنظومة الضّخ. كما قامت الشركة بإدخال تغييرات على عديد الفصول من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة وإضافة مقتضيات تعاقدية جديدة استجابة لتحفظات العارض "جاس" التي رفض التنازل عنها.

وتمّ إسناد هذه الصفقة إلى مجمع "جان دو نول – انفيزان- سوماترا" (جاس).

أمّا في خصوص فرز عروض الصفقة عدد 2010/04 فقد لوحظ أنّ لجنة الفرز قامت بتغيير البند التعاقدي المتعلّق باشتراط الفترة المرجعية للمشاريع المماثلة من 10 إلى 5 سنوات بموجب

ملحق لطلب العروض لم يتم عرضه مسبقا على رأي اللّجنة العليا للصفقات بل وأقرّت عكس ذلك بمذكّرتها الموجّهة إلى هذه اللّجنة على إبقائها على أجل 10 سنوات كفترة مرجعية لاحتساب الخبرة المطلوبة وهو ما يعتبر مغالطة للجنة العليا للصفقات.

ج- تنفيذ وقبول أشغال مشروع تبرورة

شاب تنفيذ صفقتي إزالة التلوّث والرّدم عدد من النّقائص والإخلالات تعلّقت خاصّة بعدم مطابقة الأشغال لشروط العقد وبخرق المقاولات للشروط الفنية لتنفيذ الأشغال وبالتّقصير في إجراءات قبول المشروع من قبل الشركة.

1- تنفيذ صفقة إزالة التلوّث والرّدم موضوع طلب العروض عدد 2004/01

بلغت التكلفة الجملية للصفقة موضوع طلب العروض عدد 2004/01 بعد الختم النّهائي 60,498 م.د و32,025 م.د بعنوان الأشغال و21,273 م.د بعنوان الأداء على القيمة المضافة أي ما يعادل 139,455 م.د. وخضعت الشركة في مناسبتين إلى مراجعة جبائية معمقة أفضت نتائجها إلى ضبط فائض في الأداء على القيمة المضافة بمبلغي7,933 م.د و13,78 م.د تباعا تمّ استرجاعها من قبل الشركة.

1-1- عدم تنفيذ أشغال وفقا للشروط التعاقدية

تعلّقت بتنفيذ أشغال تطهير حوزة المشروع وردمها وبأشغال عزل المواد الملوثة عدد من النّقائص ناتجة أساسا عن مخالفة الشروط التعاقدية حالت دون تحقيق بعض الأهداف البيئية للمشروع.

1-1-1- أشغال التطهير والرّدم

تتمثّل هذه الأشغال في جرف طبقة الفوسفوجيبس وتجميعها بكوم على عين المكان لعزله ثمّ ردم الحوزة بتربة بحرية.

ولوحظ خلافا للفصل 10 من كراس الشروط الإدارية الخاصة قيام صاحب الصفقة بالشروع في تنفيذ الأشغال منذ 25 أفريل 2006[1] وقبل الإذن له من قبل صاحب المشروع في ذلك

[1] حسب مخطط إنجاز الأشغال المعدّ على سبيل التسوية والمصادق عليه من قبل المراقب الفنّي بتاريخ 9 سبتمبر 2006 .

والذي لم يصدر إلاّ بتاريخ 20 أكتوبر 2006 ليبدأ احتساب آجال التنفيذ بداية من 26 أكتوبر 2006 وبذلك قد استفاد مجمع المقاولات من آجال تنفيذ إضافية تقدّر بأكثر من 180 يوما لم يتمّ احتسابها في الأجل التعاقدي (840 يوما) لإنجاز الأشغال ودون إبرام ملحق في شأنها وذلك خلافا للفصل 111 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وحال ذلك دون تطبيق خطايا التأخير التي تجاوزت سقفها الأقصى المحدد بكراس الشروط الإدارية الخاصة والبالغة قيمتها 4,089 م.د و1,06 م.أورو أي ما يعادل 7,17 م.د كما قامت الشركة بمناسبة تقديم ملف الختم النّهائي للّجنة العليا للصفقات العمومية بنقل وقائع مغايرة قصد الحصول على موافقتها حيث أكّدت خلافا لوقائع التنفيذ على أن الأشغال المتعلقة أساسا بتركيز الحضيرة والأشغال الطبوغرافية وأشغال مسح الأعماق وتحديد وضعية التلوّث والتي بلغت كلفة انجازها 5,041 م.د تمت بعد إصدار الإذن الإداري لبداية تنفيذ الصفقة مما ترتب عنه تمكين المقاول من آجال إضافية لم تحتسب في آجال تنفيذ الصّفقة ويعد هذا التّصرّف مخالفا لشروط العقد وللأمر المنظّم للصّفقات العموميّة.

ولئن أفادت الشركة بأنّه عند بداية الأشغال لم يتم استصدار الإذن الإداري لبداية الأشغال لأسباب فنية تتعلق بموسمية فصل جهر الأتربة البحرية للفترة الممتدة بين سبتمبر 2007 وشهر مارس 2008 ولتفادي فترة ثانية للجهر، فإنّ هذه الأسباب منفصلة عن تاريخ إصدار أذون المصلحة المتعلقة بالآجال وكيفية إحتسابها حيث كان على الشركة التقيد بالمقتضيات الإدارية والفنية للعقد والبرنامج الزمني المحدّد لإنجاز الأشغال بإصدار إذن إداري في الغرض في الإبان.

وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط لم يُقدّم صاحب الصفقة مخطط ضمان الجودة وبرنامجا تفصيليا للأشغال ودراسات الوسائل (Etudes de méthodes) والرسومات ومذكرات الحسابات الفنية قبل البدء في تنفيذ الأشغال أو الجزء من الأشغال المتعلقة بها. ورغم ذلك لم تُطبّق الشركة الخطايا المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة والتي لا يقلّ مبلغها عن 90 أ.د[1].

وعلى الرغم من الكشف عن مناطق ملوّثة في عمق البحر بالحدود الشرقية لموقع المشروع بمادة الكدميوم بنسب تركيز تجاوزت نسب التدخّل التعاقدية وتلك التي تمّ تصحيحها من قبل المقاولة (بين 4 و7,7 مغ/كغ) إلاّ أنّه لم يتمّ ضمّها لحوزة المشروع وتطهيرها وذلك خلافا لما نصّت عليه كراس الشروط الفنية الخاصة. وقد برّرت الشركة هذا الخيار بالصبغة المعزولة للعينات وبوجود أعشاب بحرية محمية باتفاقيات متوسطية.

---

[1] حسب ما توفّر من وثائق لدى الشركة خاصة منها دفاتر الحظيرة وكشوفات الحساب الوقتية ومن تقارير المراقب الفنّي للمشروع تمّ تقدير هذه الخطايا بالرجوع إلى مخطط تنفيذ الأشغال المصادق عليه بتاريخ 9 سبتمبر 2006 والملحق عدد 14 من التقرير النهائي لتنفيذ الأشغال.

ونتج عن تمديد حوزة الردم إلى الشمال على مساحة 160 هك حاجة لكميّة إضافية من التربة البحرية المستخرجة من القنال البحري بين مدينة صفاقس وجزيرة قرقنة ناهزت 2,73 م^3 لتصبح الكميّة الجملية التي تمّ جلبها من القنال 8,63 م^3 في حين سمحت دراسة المؤثرات على المحيط بحجم جرف أقصى قدره 5,5 م^3 وهو ما يضرّ بالمحيط وبالمجال الحيوي للكائنات البحرية بالقنال. ورغم ذلك أذنت الشركة للمقاول بجرف هذه الكمية قبل الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما لم تنجز الدراسات التفصيلية ودراسات المؤثّرات البيئية قبل الشروع في تنفيذ أشغال التوسعة وذلك خلافا للأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط.

وأفادت الشركة أنّه على الرغم من عدم تطبيق دراسة المؤثرات البيئية الأصلية خلال تنفيذ الأشغال فإنّ تقريرا تأليفيا حول "متابعة العكارة المعشوشبات بقنال قرقنة خلال فترة الجهر" معد من طرف أستاذ جامعي خلال شهر ديسمبر 2010 يستنتج خلوّ منطقة الجهر من مؤثّرات سلبيّة بعد استخراج الأتربة البحرية.

وخلافا لهذه الإفادة فإنّ جرف كميات إضافية من التربة البحرية من قنال قرقنة من شأنه أن يؤثر سلبا في الإبان على الحياة البحرية و يؤدي إلى استعمال الجسيمات الدقيقة (fines) في عمليات الردم وهي مواد ذات آثار سلبية على المنظومة الإيكولوجية وتمثل تهديدا وإزعاجا للمرافق الترفيهية خاصة في ظل غياب أحواض الترسيب (Bassins de décantation)[1]. كما يؤدي ازدياد عكارة المياه (turbidité) في منطقة الجرف إلى التقليص من ضوء البحر الساقط بقاع البحر فتقلّل من قدرة النباتات والطحالب على القيام بالبناء الضوئي وهو ما أكدته عديد الدراسات على غرار دراسة المؤثرات البيئية.

أمّا بخصوص تجفيف مياه أحواض الجرف لم تقم المقاولة بتركيز معدات وقنال الطرد بطول 1,5 كلم مجهزة بالمستنشرات (Diffuseurs) رغم أنّ مياه الضخّ المتأتية من طبقة الفوسفوجيبس كانت ملوثة بمركّزات من المعادن الثّقيلة تجاوزت قيم التدخل التعاقدية خاصة بالنسبة للكدميوم والنحاس.

ونتج عن ذلك تصريف مياه ملوّثة داخل حوزة المشروع تسبّبت بدورها في تلويث مياه الشاطئ وعدم ضمان نقاوة المساحات التي سيتمّ ردمها لاحقا من هذه الملوثّات. وعوضا عن إلزام المقاول بتركيز هذه المعدات أو تعيين من يقوم بذلك على نفقته قامت الشركة بتعيين مركز تونس

[1] الفصل 3.12.6.3 من كراس الشروط الفنية الخاصة.

الدولي لتكنولوجيا البيئة للقيام بتحاليل مياه البحر التي خلصت إلى احتوائها على مستويات تركّز للمعادن الثقيلة تفوق القيم التعاقدية المنصوص عليها بالمعيار الهولندي للأخطار القصوى المقبولة ولكن دون أن تكون هناك متابعة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

من جهة أخرى، وعلى الرّغم من أنّ الخصائص الفنية لتربة الردم بقنال قرقنة ليست بالجودة المنتظرة المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة[1]، لم تلزم الشركة مجمع المقاولات بالقيام بالتعديلات الضرورية على نفقته الخاصة لمطابقة تربة الردم للمواصفات التعاقدية، وهو ما تسبّب في حصول أضرار بيئية بعد الانتهاء من الأشغال. كما أدّى ذلك إلى عدم الحصول على مؤشّر الدّمك التعاقدي[2] المحدّد بنسبة 95 % حيث بيّنت القياسات الفعلية أنّ هذا المؤشّر لم يتجاوز 70 %. كما تسبّب هذا الإخلال في تقلّص حجم التّتريب ببعض الصنتيمترات ناتج عن رخّ (tassement) التربة من 9,2 إلى 18,3 صم.

1-1-2- أشغال العزل

قام مجمع جاس بمناولة أشغال عزل كوم الفوسفوجيبس إلى شركة فرنسية مختصة (Solétanche-Bachy) وذلك تطبيقا لشروط المموّل الفرنسي المضمّن بالملحق عدد 2 المبرم بتاريخ 13 ماي 2007 وقد بلغت قيمة الأشغال المنجزة 7,341 م.أورو (11,873 م.د[3]). وقد شاب تنفيذ هذه الأشغال العديد من العيوب لم يتمّ تلافيها سواء خلال الإنجاز أو بعد القبول الوقتي والنّهائي للأشغال.

فبخصوص أشغال العزل الأفقي الذي يتمثّل في ردم الفوسفوجيبس على عين المكان وحصره بين الطبقة الطينية الممتدة أسفله التي تمنع تسرّب الملوثات السّامة من المعادن الثقيلة إلى المائدة المائية وبين غطاء من التربة الفلاحية فوقه تمنع انتشار الإشعاعات فقد تبيّن من خلال النّتائج التي خلصت إليها عدة تجارب قامت بها المقاولة أنّ درجة نفاذ طبقة الطين تقل ما بين 6 و78 مرّة عن تلك التي وردت بالدراسة المفصّلة وهو ما يتسبّب في مخاطر بيئية غير قابلة للإصلاح تتمثّل في فيضان الملوثات من المعادن الثقيلة إلى الطبقة المائية خارج كوم الفسفوجيبس. لذلك رفض صاحب الصفقة القيام بتصوّر وتنفيذ نظام الضخ الذي يمكّن حسب الدراسة من منع وصول الملوثات إلى هذه الطبقة. وتمّ الاتفاق بين جميع الأطراف على مناولة هذه الأشغال إلى متعهّد تونسي (Hydrosol-Fondations) مختصّ في الأشغال الجيوتقنية ليست له أي خبرة في أشغال مماثلة وذلك بعد القبول الوقتي لباقي أشغال صفقة إزالة التلوّث.

---

[1] كما بيّنته تقارير كلّ من مهمة الإحاطة الفنية والمراقبة الفنية.

[2] الفصل 3-6-11 من كراس الشروط الفنّية الخاصة.

[3] باعتماد سعر صرف للأورو مقابل الدينار بقيمة 1,6174.

أمّا فيما يتعلق بأشغال العزل العمودي والمتمثل في حصر كوم الفوسفوجيبس داخل جدار دائري بقطر 2,6 كلم متكوّن من خليط الإسمنت والبنتونيت بعرض 60 صم تتوسّطه شاشة من ورق البوليتلين عالي الكثافة من السّطح إلى طبقة الطين السفلية بعمق 12 مترا تبيّن عدم مطابقة تنفيذ هذه الأشغال للشروط الفنّية للعقد التي تفرض تجريف المواد الملوثة قبل تنفيذ أشغال العزل ثمّ القيام بأشغال الردم وتركيز منظومة الضخ حسب تقدّم نسق وضع الجدار العازل لمنع تسرّب التلوث بالمعادن الثقيلة خارج كوم الفوسفوجيبس. ورغم ذلك لم تقم الأطراف المتدخلة من مراقب فني ومساعد فني ووحدة التصرّف في المشروع بإجبار المقاولة على الالتزام بشروط التنفيذ.

وفي نفس السياق لوحظ أنّ وضع الشاشة العازلة من ورق البوليتلين عالي الكثافة وسط حاجز عمودي من خليط الإسمنت والبنتونيت لم يكن مطابقا لشروط العزل المتعاقد في شأنها حيث قامت الشركة المناولة بوضع 134 ورقة من البوليتلين عالي الكثافة على طول 670 متر خطي دون تطبيق معايير وشروط العقد والدراسة المنجزة في الغرض من وجوب مراقبة واختبار الالتصاق التّام بين كلّ ورقتين متتابعتين على كامل عمق كوم الفوسفوجيبس المقدر بحوالي 12 مترا بواسطة تقنية المفتاح الشاهد (Test par clé témoin).

وتفيد جميع تقارير اختبار درجة كتامة هذه الأشغال المنجزة من قبل أطراف محايدة خاصة منها مؤسّسة دالتاراس (Deltares) الهولندية أنّ المناول الفرنسي "سول اتونش-باشي" (Soletanche Bachy) لم يلتزم بالشروط الفنية للعقد في جزء هام من الحاجز وأنّ عديد الفتحات تمّت معاينتها بالعازل على نحو يؤدّي إلى تسرّب الملوثات من المعادن الثقيلة إلى خارج الكوم. كما بيّنت عينات من أشغال التجريف بثلاث مواقع حول العازل وجود فتحات تسبّبت في تسرّب المياه الملوثة خارج العازل في مستوى المفتاح الفاصل بين الورقتين 43/42 والورقتين 64/63. ورغم جميع هذه التجاوزات لم تسع الشركة إلى تفعيل بنود العقد بإلزام صاحب الصفقة ومناوله بإصلاح الأشغال غير المطابقة واكتفت بتطبيق تخفيض نسبته 20 % من قيمة الفصل 5-1-4 من جدول الأثمان أي ما يناهز 1 م.د.

1-2- قبول المشروع دون إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته

خلافا للفصل 73 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة وللفصل 41 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على صفقات الأشغال قامت الشركة بالتصريح بالقبول الوقتي للأشغال دون إيفاء صاحب الصفقة بجميع إلتزاماته التعاقدية والمتعلقة أساسا بعدم إنجاز بعض الأشغال وبعدم مطابقة المنجز منها لشروط العقد والتي لا يمكن دونها تأمين وظيفية المشروع. ورغم ذلك تمّ إخلاء كامل مسؤولية مجمع المقاولات صاحب الصفقة من كلّ التزام بمقتضى محاضر القبول وعقد اتّفاق لتسوية الخلافات.

1-2-1- عدم اكتمال الأشغال عند التصريح بالقبول الوقتي

خلافا للفصل 73 من كراس الشروط الإدارية الخاصة قام كلّ من صاحب المشروع والمراقب الفنّي بالتصريح بقبول الأشغال دون تحفّظ في حين ورد بمحضر معاينة الأشغال بغرض قبولها وقتيا مجموع 31 تحفظا تتعلّق أغلبها بأشغال جوهرية يجب رفعها قبل التصريح بالقبول الوقتي على غرار قناة التصريف وأشغال العزل لكوم الفوسفوجيبس. وعلى الرّغم من ذلك قامت لجنة القبول باستلام الأشغال مع التنصيص بالمحضر على عدم معاينة أيّ تحفظات من شأنها تأجيل الاستلام.

وتبيّن من محضر المعاينة المذكور أنّ رفع التحفظات الواردة به تتعلّق بأشغال تكميلية وتصحيحية تتطلّب آجالا إضافية لإنجازها تجعل من التصريح بالقبول الوقتي دون احتسابها تمكينا لصاحب الصفقة من أجل إضافي دون مبرّر في حين كان يتعيّن تحميله خطايا تأخير في شأنها.

كما تبيّن أنّ التصريح بالقبول الوقتي للأشغال دون تحفظات أخلّ جوهريا بواجبات الشركة صاحبة المشروع والمراقب الفنّي إذ وخلافا للفصل 14-3 من كراس الشروط الإدارية الخاصة لم يقدّم صاحب الصفقة أمثلة المطابقة للمنشآت المنجزة إلاّ في نهاية شهر ديسمبر 2009 أي بعد الأجل المحدد بأكثر من 8 أشهر. ورغم ذلك لم تقم الشركة بتفعيل العقوبات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة والمتمثلة في تطبيق خطية جزافية مقدارها 5 أ.د.

كما تمّ التصريح بالقبول الوقتي للأشغال دون تقديم صاحب الصفقة الأمثلة الطوبوغرافية التي تضبط المستويات الفعلية للرّدم إلاّ في 8 نوفمبر 2009 أي بعد القبول الوقتي للمشروع بأكثر من 5 أشهر وهو ما يحمّل لجنة القبول الوقتي المكونة من المراقب الفني للمشروع والرئيس المدير العام السابق للشركة مسؤولية قبول أشغال لا يمكن التحقق من مدى مطابقتها للعقد. وقد أثبتت الأمثلة المقدمة لاحقا وتلك المنجزة قصد القبول النّهائي بتاريخ 27 أفريل 2011، أي قبل مضي أجل الضمان، عدم مطابقة هذه الأشغال.

ومن جانب آخر لوحظ أنّ تركيبة لجنة القبول الوقتي والنّهائي للأشغال اقتصرت على مكتب المراقبة الفنية للمشروع والرئيس المدير العام السابق للشركة وممثّل مجمع المقاولات وترى دائرة المحاسبات أنّ قبول مثل هذه المشاريع المعقدة كان يقتضي توسيع تركيبة هذه اللّجنة لتشمل الإدارة الفنية للشركة والمصالح المختصة لكلّ من وزارة التجهيز ووزارة البيئة والوكالة الوطنية لحماية المحيط ومكتب الدراسات الذي قام بإعداد تصوّر المشروع وبتحديد عناصره المرجعية الفنية منها والبيئية ومكتب الإحاطة الفنية خلال التنفيذ.

1-2-2- عدم مطابقة أشغال الردم وبناء مصدّات التيّار البحري لشروط العقد

بيّنت أمثلة المطابقة للأشغال والأمثلة الطبوغرافية المنجزة قصد القبول النّهائي أنّ أشغال الردم ليست مطابقة للمستويات التعاقدية المحدّدة بارتفاع عن مستوى البحر يقدّر بـ 1,5 م لحوزة المشروع و1,9 م لمتراس الشاطئ (Digue de la plage). فقد كشفت هذه الأمثلة وعلى امتداد كامل حوزة المشروع والشاطئ وخاصة في منطقة التوسعة الأولى التي تمّ ردمها بتربة أرضية عن عديد المساحات التي تقلّ مستوياتها بكثير عن تلك المنصوص عليها بالعقد وذلك في أكثر من موقع حيث لم يتجاوز الارتفاع في بعض المناطق 0,56 م.

وبالرّغم من تنصيص الفصل 3-4-10 من كراس الشروط الفنية الخاصة على أنّ أشغال الردم لا تعتبر منجزة طبقا لشروط العقد إلاّ إذا أظهرت الأمثلة الطبوغرافية بلوغ كلّ منطقة أو عمق مستويات الرّدم التعاقدية لم تقم الشركة بالتحفّظ على قبول الأشغال وقتيا طبقا للفصل 73 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

كما بيّنت المعاينات التي أجرتها دائرة المحاسبات أنّ عددا من المصدّات قد اندثرت وتبعثرت الحجارة المكونة لها على طول الشاطئ المحيط بموقعها وهي مصدات التيّار عدد 2 وعدد 4 وعدد 5 وعدد 6 والتي فاقت كلفة إنجازها 178 أ.د ورغم ذلك لم تقم الشركة بحفظ حقها وفقا لبنود العقد المذكورة آنفا.

وتبيّن من خلال كشف الحساب المقارن للأشغال المنجزة أنّ سبب هذه الإخلالات يرجع خاصة إلى عدم التزام صاحب الصفقة بالشروط الفنية لإنجاز هذه المصدات حيث لم ينجز 4 فصول جوهرية لتأمين متانة المصدات أعداد 2 و4 و5 وهي تربة 60/0 لحماية العمق وحجارة من حجم 130/100 كغ و80/50 كغ وانجاز أشغال المصد (Butoir) من الإسمنت المسلّح. وتقدر الأضرار المالية الناتجة عن تلف المصدات البحرية بحوالي 200 أ.د.

1-2-3- التّفريط في إمكانية تفعيل الضمانات

أبرمت الشركة اتفاقا كتابيا مع مجمع المقاولات ومناوله الفرنسي ومكتب المراقبة الفنية بتاريخ 7 سبتمبر 2009 أي بعد القبول الوقتي للأشغال دون تحفّظ بأكثر من 3 أشهر تمّ بمقتضاه تبرئة ذمة مجمع المقاولات ومناوله ومكتب المراقبة الفنية من كلّ مسؤولية تنجرّ عن عدم مطابقة أشغال

العزل والإقرار بعدم مطالبة الشركة بأيّ أشغال إصلاح أو تعويض من المقاولة أو مناولها. كما تمّ التعهّد بالتخلي عن أيّ تتبّعات أو القيام بتحفظات أو طلبات في الحاضر والمستقبل بخصوص النزاعات موضوع الاتفاق وعدم تسليط خطايا تأخير على المناول الفرنسي (Solétanche-Bachy) والقيام بالدفوعات اللازمة له كاملة عدى النقص في القيمة المطبق على أشغال تركيز العازل.

كما ورد بالإتفاق أنّ صاحب الصفقة ومناوله في حلّ من كلّ مسؤولية مدنية أو جزائية عن الأضرار التي تنشأ عن هذه العيوب للمشروع أو للشركة أو للأشخاص المترتبة عن الإخلال بالتزاماتهما التعاقدية. وهو ما يمثّل خطأ أعدم كلّ حقوق الشركة في الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت المشروع جراء عدم مطابقة أشغال العزل على النّحو المبيّن أعلاه.

كما لم تفعّل الشركة الحجز بعنوان الضمان والضمان النّهائي طبقا للفصول 75 و76 و77 من كراس الشروط الإدارية الخاصة المحدّدة بنسبة 13 % من قيمة الصفقة أي بمبلغ جملي ناهز 18,264 م.د[1] عند تقديم المقاولة للأمثلة الطبوغرافية بعد القبول الوقتي وقبل التصريح بالقبول النّهائي والتي بيّنت عدم مطابقة أشغال الردم لمستويات المشروع.

وبذلك تكون الشركة قد فرّطت في الضمانات الممنوحة لها والمترتبة عن عدم إمكانية تفعيل الضمان النّهائي والحجز بعنوان الضمان بعد قبولها الأشغال دون القيام بأيّ تحفّظ من شأنه أن يفعّل هذه الضمانات لدى الكفلاء رغم العيوب التي تمت معاينتها وذلك خلافا للفصلين 50 و53 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويؤكّد محتوى تقارير الشركة المقدّمة للجنة العليا للصفقات العمومية في إطار الملاحق المبرمة أو عند الختم النّهائي لملف الصفقة مسؤوليتها عن هذه الإخلالات والتفريط في الضمانات المالية والتعاقدية حيث لم تدرج إلا قيامها بخصم 20 % بعنوان أشغال تركيز العازل من مجموع النقائص المتعلقة بتنفيذ الأشغال وسيرها وبعدم مطابقة البعض منها وإنجازها خارج الآجال التعاقدية. بل على العكس من ذلك نقلت الشركة في تقاريرها معطيات مخالفة تماما لواقع إنجاز المشروع وأكّدت بمذكراتها أنّ المشروع قد أنجز من قبل مجمع المقاولات ومناوليه طبقا للشروط التعاقدية وفي الآجال.

1-3- عدم إنجاز أشغال منظومتي الضخ وتصريف المياه

لئن شملت الأشغال التعاقدية لعزل كوم الفوسفوجيبس تركيز منظومة لضخّ المياه من داخل الكوم، والتي تمّ تعديلها خلال التنفيذ بزيادة نقاط ضخ إضافية، ونظام تكميلي لتصريف المياه

[1] حسب ما ورد بتقرير الشركة المتعلق بالختم النهائي للصفقة.

السطحية لا يمكن بدونهما ضمان وظيفيّة أشغال العزل، فإنّ مجمع المقاولات لم ينجز هذه الأشغال وتمّ رغم ذلك التصريح بقبولها الوقتي دون تحفظات بتاريخ 21 ماي 2009 وذلك خلافا لعقد الصفقة وملاحقه. وبعد انتهاء الآجال التعاقدية للصفقة تمّ تعيين مناولَين للقيام بإنجاز أشغال المنظومتين بكلفة بلغت على التوالي 1,203 م.د و1,467 م.د.

ولئن تمّ القبول الوقتي لأشغال منظومة الضخّ بتاريخ 30 أفريل 2010، أي بعد مرور أكثر من 11 شهرا من قبول أشغال الصفقة الأصلية، فإنّ عدم ربط المشروع بشبكة الكهرباء حال دون القدرة على التصريح بقبول معدات الضخّ في الإبّان وحمّل مكتب المراقبة الفنية مسؤولية قبولها على الشركة ذلك أنّ المناول قد أنهى الأشغال بتاريخ 21 أكتوبر 2009.

1-4- تنفيذ الشروط المالية لعقد الصفقة

خلافا لاتفاقيات القروض المبرمة في الغرض والمصادق عليها بقوانين قامت الشركة بخلاص نفقات على حساب قروض المشروع خارجة عن نطاقه (Dépenses inéligibles) بمبلغ جملي قدره 490 أ.د تعلّقت خاصة ببناء مقر اجتماعي جديد للشركة.

كما قامت الشركة بخلاص مبالغ غير مستحقة لمجمع المقاولات بقيمة جملية قدرها 855 أ.د تعلّقت بنفقات حراسة الحضيرة بمبلغ 247 أ.د وبتطبيق نسبة 15 % على أشغال منجزة "مباشرة" (en régie) في حين أنّها تمثّل أشغال تعاقدية بمبلغ ناهز 413 أ.د وبمبلغ المراجعة الاستثنائية لأثمان الإسمنت المسلّح لمنفذ قنال الربط الجنوبية بمبلغ 195 أ.د.

وأفادت الشركة أنّها قامت بخلاص مبلغ المراجعة الإستثنائية بموجب رأي لجنة المراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية بمبلغ 411 أ.د منها 195 أ.د تتعلّق بمناولة الخرسانة مسبقة الصنع. كما تمّ إدراج نفقات الحراسة بموجب الملحق عدد 5 بعد انتهاء أشغال الردم للحدّ من توافد عديد المواطنين على موقع المشروع خلال الموسم الصّيفي.

إلاّ أنّه يتبيّن من خلال الملف المعروض على لجنة مراجعة الأثمان أنّ الشركة رغم إقتراحها عدم التعويض لصالح مجمع المقاولات فإنّها لم تعلم هذه اللجنة قيام المجمع بمناولة أشغال الخرسانة المسلحة كليّا لشركة PTS لإبداء رأيها وفقا للأمر عدد 2472 لسنة 2008 المؤرخ في 07 جويلية 2008 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال القاضي بتعويض صاحب الصفقة دون سواه.

أمّا بخصوص حراسة الحضيرة ولئن قامت الشركة بتسوية خلاص هذه النفقات عن طريق ملحق عدد 5 للصفقة فإنها تبقى غير مبررة ومخالفة للمقتضيات التعاقدية للصفقة ولكراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال حيث أن الفصل المنعلق بحراسة الحضيرة المضمن بجدول أثمان الصفقة جاء جزافيا ويتضمن توفير جميع مقتضيات السلامة على كامل مساحة المشروع والتي تبقى تحت مسؤولية صاحب الصفقة وعلى نفقته الخاصة.

وتولّت الشركة كذلك الخلاص الكلي لأشغال وخدمات لم ينجزها مجمع المقاولات وفقا للشروط التعاقدية وذلك خلافا للفصلين 47-4 و54 من كراس الشروط الإدارية الخاصة القاضية بتطبيق نقص في القيمة لا يقلّ عن 20 % من قيمة الفصول أو مبلغ الأشغال المعيبة أو خصم ما يعادل مصاريف إصلاح العيوب أو القيام بالأشغال أو الخدمات من قبل مقاولة أو مسديي خدمات آخرين. وبلغ مجموع ما وجب خصمه 8,79 م.د تتعلّق بعدم تطبيق الشركة لنقص في القيمة بمبلغ 8,74 م.د بعنوان أشغال الردم غير المطابقة ونقص في مؤشّر الدمك وعدم إنجاز أحواض الترسيب ومعدات وقنوات طرد المياه الملوثة وبمبلغ 50 أ.د بعنوان عدم متابعة جودة مياه البحر وعدم إنجاز التحاليل لدى مخابر مختلفة. وبذلك تكون الشركة قد مكّنت صاحب الصفقة من مبالغ غير مستحقة حسب عقد الصفقة.

وبخصوص إنجاز أشغال منفذ قنال الجنوب لتصريف مياه الأمطار، فلئن أفادت الشركة أنّ تغييرات فنية أملتها الضرورة أدخلت تعديلا جوهريا على كيفية صبّ الخرسانة المسلحة من الصبّ على عين المكان إلى التصنيع المسبق، فإنّ كشف الحساب المقارن النّهائي لم يبرز أي فصل يتعلّق بالتزوّد بالخرسانة المسلحة مسبقة الصنع بل على العكس من ذلك ارتفعت الفصول المنجزة لهذه الوحدة على غرار باطون الخندق (Gros Béton) الذي زاد بنسبة 1166 % والإسمنت المسلّح بنسبة 98 % فيما ارتفعت فصول القوالب (Coffrage) العادية بنسبة 6100 %. وإزاء ذلك طلبت دائرة المحاسبات توضيحات من الشركة التي أفادت بأنّ ليس لها مبررات إضافية عن التقارير المنجزة في الغرض. هذا وقد بلغت القيمة الجملية للتغييرات المدخلة على مدخل القنال الجنوبية 1,430 م.د.

كما يعتبر تطبيق زيادة في القيمة للفصلين المتعلّقين بنقل وبوضع الخرسانة مسبقة الصّنع على التوالي بمبلغ 74 أ.د و174 أ.د مشطة حيث تمّت فوترة نقل ووضع المتر الخطي الواحد من الخرسانة بمبلغ يناهز 274د.

2- تنفيذ صفقة الرّدم موضوع طلب العروض عدد 2010/04

بلغت التكلفة الجملية للصفقة موضوع طلب العروض عدد 2010/04 كما جاء بكشف الحساب النهائي 11,078 م.د وقد تعلّقت بها عدد من النّقائص حالت دون تنفيذها وفقا للشروط التعاقدية.

فقد "انجر عن سوء إعداد الدراسات" إدخال تعديلات جوهرية على انجاز الصفقة من خلال الزيادة الكبيرة في كميات الردم وحذف جزء كبير من الأشغال الأصلية المبرمجة و المتعلقة بالهندسة المدنية وأشغال مدّ قنوات تصريف المياه ترتب عنها تغيير في الترتيب المالي الأصلي للمنافسة باعتبار الأشغال التي تم تنفيذها فعليا ليصبح العرض المالي لشركة "ETEP " الأقلّ ثمنا بقيمة 9,35 م.د دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مقابل 9,38 م.د لعرض صاحب الصفقة مجمع مقاولات شركة " شعبان وشركاؤه" وشركة " الأشغال والإنشاءات البحرية" وهو ما يمثّل إخلالا باقتصاد الصفقة وبمبدأ المنافسة.

كما شهدت مرحلة إبرام وتنفيذ الصفقة وجود وضعيتي تضارب في المصالح. فقد شغل الرّئيس المدير العام السّابق للشركة بالتوازي مهام تسيير شؤون شركة "تبرورة" بعد انهاء إلحاقه لديها رئيس مدير عام شركة "سوماترا جات" التي شاركت خلال نفس هذه الفترة في مرحلة تقديم العروض المالية.

وتبيّن أيضا أنّ المدير الفني الحالي للشركة كان ممثلا لشركة "شعبان وشركاؤه" عضو المجمع الفائز بالصفقة وشارك خلال مرحلة إبرام الصفقة في مناقشة الأسعار ثم تمّ إعادة إلحاقه لدى شركة "تبرورة" ليشغل خطّة مديرها الفني وتولّى إلى جانب أعضاء لجنة القبول التصريح بالقبول النّهائي للأشغال بدون تحفظ رغم أنّه كان مساهما في تنفيذ الصفقة كممثل عن المجمع صاحب الصفقة.

وبخصوص انجاز الصفقة لوحظ شروع صاحب الصفقة في تنفيذ الأشغال قبل الإذن له بذلك من قبل الشركة حيث بدأ في أخذ العينات البحرية وتحليلها والقيام بالأشغال الطبوغرافية 26 يوما قبل انطلاق الآجال التعاقدية.

وخلافا للفصل 109 من الأمر عدد 3158 المنظم للصفقات العمومية، قام صاحب الصفقة بتكليف مناول(AFRICSOIL) لإنجاز الحفريات البحرية دون إعلام مسبق لصاحب المنشأة والحصول على موافقته.

كما شرع المقاول في تنفيذ أشغال الردم بالتربة الأرضية وأشغال تركيز مصدّات التيّار البحري والقيام بأشغال جرف التربة الملوثة بمصب وادي الزيت دون الحصول على المصادقة على أمثلة الانجاز وذلك خلافا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة.

وفي جانب آخر قام مجمع المقاولات باستغلال 05 مقاطع للتزود بالتربة الأرضية للردم دون تقديم ما يفيد الترخيص في استغلالها خلافا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 20 بتاريخ 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع. ولم يتولّ مكتب المراقبة اتخاذ أي إجراء في الغرض ما عدى التنصيص في محاضر الحضيرة على دعوة المجمع لتوفير التراخيص الضرورية للاستغلال. كمالم تتخذ الشركة أي إجراء ردعي ضده على الرغم من مراسلتها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 27 سبتمبر 2011 "في خصوص فتح مقاطع عشوائية لفائدة عملية الردم لمشروع تبرورة بمنطقة تنيور كلم 21 ومنطقة القنّة كلم 22 من قبل شركة شعبان وشركاؤه ودعوتها للتوقّف عن التزوّد من الشركات غير المرخص لها في الاستغلال المقطعي"، حيث واصل المقاول عملية الاستغلال العشوائية.

كما لم يتّخذ مكتب المراقبة والإحاطة الفنيّة الإجراءات الردعية تجاه المقاول الذي لم يمتثل لدعوته إلى تحسين جودة مواد الرّدم عند ملاحظته لتدنّي جودتها.

وتبيّن من خلال الرجوع إلى دفتر الحضيرة، وخلافا لمقتضيات كراس الشروط الفنية الخاصة، قيام صاحب الصفقة بتنفيذ أشغال الرّدم دون انجاز الحاجز الترابي حول المساحة المعنية بالردم ودون القيام بضخّ مياه البحر وجرف التربة وإزالة مناطق الرخّ التي تشكلت في نهاية مساحة الردم.

أمّا فيما يتعلق بخلاص صاحب الصفقة، فقد تبيّن قيام مكتب المراقبة والمتابعة والإحاطة الفنية بإعداد كشف الحساب الوقتي عدد 5 المتعلق بالنفقات التي تم انجازها فعليا والذي تم على أساسه خلاص شركة "شعبان وشركاؤه" في كامل مبلغ الفصل المتعلق بتوفير وتجهيز مكاتب لصاحب المنشأة بقيمة 106 أ.د، دون ما يقابلها عمل منجز فعليا بعنوان هذا الفصل، حيث تمّ تحويل جزء من هذا المبلغ بقيمة 31,994 أ.د لخلاص أشغال بناء المقر الاجتماعي للشركة تم انجازها من طرف شركة المنجي الحمامي وشركاؤه واقتناء تجهيزات إعلامية ومكتبية وأثاث لفائدة الشركة بقيمة جملية 12,301 أ.د إضافة إلى خلاص شركة شعبان وشركاؤه بمبلغ 21,240 أ.د بعنوان المصاريف العامة وهامش الربح (FGB) وظفه هذا الأخير على جميع قائمات الخلاص المتعلقة بالأشغال التي تم انجازها خارج إطار الصفقة والتجهيزات التي تم اقتناؤها لفائدة الشركة.

كما تبيّن من خلال كشف الحساب النهائي تمكين المجمع من مبلغ مالي بقيمة 64 أ.د دون مبرّر يتعلق بخلاص كميات إضافية من تربة الردم تمّ استعمالها بمنطقة الرخّ التي تشكلت في آخر منطقة الردم و الناجمة عن عدم تطبيق صاحب الصفقة للمعايير والشروط التعاقدية لإنجاز الأشغال. وأفادت الشركة أنّه تمّ تحديد الكميات المذكورة اثر عملية الإعداد للقبول النهائي بناء على مسح طوبوغرافي ميداني.

وأفادت الشركة أنّه تمّ خلاص هذه الكميات بناء على كشف الحساب النّهائي الممضى من طرف مكتب المراقبة والإحاطة الفنية. إلاّ أنّه تبيّن من خلال تقارير المتابعة أنّ استعمال هذه الكميات الإضافية يرجع لعدم التزام صاحب الصفقة بالبنود التعاقدية في خصوص أسلوب الانجاز وهو ما لا يبرّر خلاص صاحب الصفقة في هذه الكميات الإضافية باعتباره مسؤولا عن تنفيذها وفقا لما جاء بمحضر الاجتماع التوضيحي بتاريخ 13 ديسمبر 2010.

III- التصرف البيئي لمشروع إزالة التلوث والردم

لئن حقق مشروع "تبرورة" نتائج بيئية ملحوظة بالسواحل الشمالية لمدينة صفاقس فإنّ أشغال إزالة التلوث الناتج عن الفوسفوجيبس عرفت عديد الاخلالات تعلقت بالمتابعة البيئية له وبمختلف مراحل تنفيذه.

أ- الانعكاسات البيئية للاخلالات التعاقدية

لئن مكّن مشروع تبرورة من التخلّص من أكوام الفوسفوجيبس التي لوثت لسنوات عديدة الشواطئ الشمالية لمدينة صفاقس مما حسّن من إطار عيش المتساكنين المقيمين بمحيطها فإنّ النّقائص المسجلة في تنفيذ الأشغال على النّحو المبيّن انفا قد أخلّت بالقواعد الرامية إلى المحافظة على المنظومة البيئية داخل حوزة المشروع أثناء الأشغال وبعدها والهادفة إلى حماية المناطق الجديدة التي تم ردمها ممّا قد يكون له أثر بيئي عكسي على أهداف المشروع.

فقد حال شروع المقاول في جرف طبقة الفوسفوجيبس دون تركيز معدات وقنال طرد مياه أحواض الجرف لتجفيفها دون التمكن من جرف هذه الطبقة بالطريقة الجافة لمنع انتشار الملوّثات التي فاقت نسبتها قيم التدخّل بهذه المياه.

ومن جانب آخر أدّى عدم تطبيق المقاول لشرط تركيز الجدار العمودي العازل قبل/أو بالتوازي مع أشغال جرف طبقة الفوسفوجيبس وتنفيذ أشغال الّردم قبل إنشاء هذا الجدار حول كوم

الفوسفوجيبس إلى تسرّب المواد الملوثة إلى المناطق الجديدة التي تم ردمها وإلى المائدة المائية السطحية خارج كوم الفوسفوجيبس خلال تنفيذ الأشغال[1].

وبرّرت الشركة انجاز أشغال التتريب والردم قبل إنشاء شاشة العزل حول مطمور الفوسفوجيبس بأسباب إدارية متعلقة بدخول القرض الفرنسي الممول لأشغال الجدار العازل حيز الاستعمال متأخرا.

كما أنّ عدم تزامن تركيز كل من منظومة الضخ والشاشة العازلة حول كوم الفوسفوجيبس، مثلما نصّت على ذلك كراسات الشروط، من شأنه أن يحول دون ضمان مستوى المائدة المائية داخل الشاشة أقل من ذلك الموجود خارجها لمنع تسرب المياه الملوثة خارج الشاشة. وبرّرت الشركة هذا التصرّف برفض المقاول الفرنسي انجاز الأشغال.

وبيّنت الدراسات المنجزة من قبل مكتب الاستشارة الهولندي[2] DHV أنّ منسوب تسرب المياه الملوثة من خلال الجدار العازل إلى خارج الكوم والنّاتجة عن عدم مطابقة أشغال وضعه لشروط الكتامة يتجاوز ما معدّله من 2 إلى 2,5 مرة القيمة التعاقدية ويتراوح بين 0,4 و2,2 م^3 في اليوم.

وخلافا للفصل 1.5.8 من دراسة المؤثرات البيئية ولمقتضيات الفصل 2.12.6.3 من كراس الشروط الفنية الخاصة تواصلت أشغال تجريف تربة الردم البحرية من قنال قرقنة خارج الفترة المحدّدة بسبعة أسابيع كما تجاوز عمقها الحدّ المسموح به وهو ما قد يؤثر سلبا على الحياة البحرية بالقنال وخاصة منها الكائنات حديثة الولادة.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ صاحب صفقة إزالة التلوث لم ينجز أحواض ترسيب تربة الردم البحرية (Bassins de décantation) وهو ما أدّى إلى انبعاث الجزيئات الرقيقة في عرض الشاطئ التي تسبّبت بدورها خاصة في ظهور بقعة من الأوحال (fines) على مساحة هامة من الشاطئ المحاذي لحوزة المشروع وإلى إطماء المعشوشبات البحرية (Envasement des herbiers) وثنائيات الصدفيات وبالتالي إلى اضمحلالها. كما يؤدي ازدياد عكارة المياه في منطقة الردم إلى تقلص تسرب أشعّة الشمس إلى قاع البحر فيقلّل بالتالي من قدرة النباتات والطحالب على القيام بالبناء الضوئي.

ورغم ارتفاع درجة الحموضة وتركّز المعادن الثقيلة بكل من مياه منظومتي الضخ والتصريف فإنّه يتمّ تصريفها مباشرة ودون أية معالجة في البحر وهو ما يساهم في تلويث الوسط البحري بالمعادن

---

[1] تقرير مهمة الإحاطة الفنية المعد خلال شهر أكتوبر 2009 بالصفحة 22.

[2] التقرير النهائي لهيئة المراقبة الفنية، ماي 2011، ص 25.

الثقيلة والمواد الكيميائية الخطرة. وأفادت الشركة في هذا السياق أنّها بصدد برمجة إنجاز دراسات معمقة في الغرض.

وفيما يتعلّق بجانب النشاط الإشعاعي، أبرمت الشركة بتاريخ 15 نوفمبر 2006 اتفاقية مع المركز الوطني للوقاية من الأشعة للقيام بحملة لمتابعة الإشعاعات المتأتية من مادة الفوسفوجيبس قبل الشروع في إنجاز الأشغال وإلى حين انتهاء فترة الضمان الممتدة على 24 شهرا، وذلك بعد الشروع في تنفيذ الأشغال وهو ما من شأنه أن يحول دون تحديد الآثار السلبية لهذه الإشعاعات خلال تنفيذ الأشغال. علاوة على ذلك، تبيّن أنّ المركز الوطني للوقاية من الأشعة لم يقدّم التقرير النهائي حول متابعة جانب الأشعة بعد إنجاز الأشغال وذلك إلى غاية شهر مارس 2014.

ولئن أبرمت الشركة بتاريخ 16 جانفي 2007 اتفاقية مع المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية قصد تقييم الوضع الإشعاعي للمنطقة قبل الشروع في أشغال جهر المواد الأرضية والبحرية الملوثة، فإنّه لم يتم الشروع في أخذ العينات إلاّ بعد انطلاق هذه الأشغال بأربعة أشهر.

أما فيما يتعلق بمنظومة تصريف المياه السطحية فقد تم تركيزها على كامل محيط الكوم من داخل شاشة العزل على عمق متر واحد عن مستوى سطح البحر في حين أنّ المائدة المائية السطحية داخل الكوم توجد على عمق يتراوح بين 0,4 و0,75 متر من المستوى المذكور وهو ما يؤدي إلى انحدار مياه المائدة المائية السطحيّة الملوثة داخل الكوم إلى قنوات منظومة تصريف المياه السطحية. وفي هذا السياق أثبتت التحاليل التي أجرتها الشركة في إطار المتابعة البيئية للمشروع أن مياه هذه المنظومة ملوثة تحتوي على نسب عالية من الكدميوم بلغت 270 ميكروغرام/اللّتر مقابل 0,4 محددة بالمعيار الهولندي لأقصى الأخطار الإيكولوجية المقبولة المعتمد في إطار صفقة إزالة التلوّث.

ومن جانب آخر بيّنت تحاليل قام بها مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس بناء على طلب من دائرة المحاسبات ارتفاع نسب تركّز المعادن الثقيلة بعينات من المياه مأخوذة من نقاط مختلفة بحوزة المشروع بتاريخ 21 جانفي 2014 وكذلك بعينة من الصدفيات التي تم اصطيادها من شاطئ المشروع. من ذلك أنّ نسبة تركّز الكدميوم بكل من مياه الميناء التجاري ومنظومة تصريف المياه بلغت 6 ميكروغرام/اللّتر وهو ما يتجاوز 15 مرّة المواصفات الهولندية التي تمّ تطبيقها على الصفقة والتي لا تسمح بتركّز يتجاوز 0،4 ميكروغرام/اللّتر من هذا المعدن الثقيل في المياه.

وخلافا للفصل 2.5.3. من كراس الشروط الفنية الخاصة بصفقة الرّدم عدد 2010/04، ولتوصيات دراسة المؤثرات البيئية للأشغال المتعلقة بها، لم يقم صاحب الصفقة بإعداد مخطط المتابعة البيئية (PSE) والتصرف البيئي (PGE). كما لم يتولّ القيام بأعمال الرقابة والمتابعة البيئية

المتمثّلة في متابعة ظهور الطحالب والأعشاب نتيجة تغيير طبيعة مياه البحر وذلك من خلال أخذ عينات من مياه البحر والرواسب وتحليلها مرة كل شهر أثناء وبعد تنفيذ الأشغال.

ب- المتابعة البيئية للمشروع

رغم المجهودات التي تقوم بها الشركة لتعهّد وصيانة مختلف مكونات المشروع فإنها تبقى منقوصة بالنظر إلى ما يتعيّن القيام به والمضمّن بوثائق الصفقة وبالدراسات المنجزة.

فقد لوحظ أن الشركة لم تعدّ برنامج صيانة مكتوبا وشاملا لمختلف مكونات المشروع يتمّ من خلاله تحديد الأولويات وتوزيع المهام الواجب القيام بها لتحقيق أهداف كمية ونوعية مضبوطة مسبقا.

كما تبيّن أن الشركة تقوم بعمليات التعهّد والصيانة لمنظومة الضخ والمنتزه الحضري دون غيرها من مكوّنات المشروع على غرار مصدّات التيّار البحري والشواطئ ومنظومة تصريف المياه مثلما نص على ذلك الفصل3.3.11 من الدراسات التمهيدية المفصّلة للمشروع. وأفادت الشركة أنه تمّ التدارك فيما يخص منظومة تصريف المياه.

وخلافا لأحكام الدراسة التمهيدية المفصلة للمشروع وملف طلب العروض لم تقم الشركة بمسح طوبوغرافي شهري لكوم الفوسفوجيبس خلال السنتين الأولتين بعد انتهاء الأشغال ومرة كل ستّة أشهر بعد ذلك لمتابعة مستوى الرخّ.

كما تشكو بعض المجسات(piézomètres)، المركّزة على كوم الفوسفوجيبس، إخلالات تعلقت خاصة بتحركها عموديا من أماكنها أو بتعطب بعض المسابير (Sondeur) ولم يتمّ بعد تفسير هذه الظاهرة التي تقوم الشركة بمتابعتها.

وخلافا لما نصت عليه الدراسة التمهيدية المفصلة للمشروع ومن أهمية متابعة تطور خط الشاطئ (ligne de côte) لم تطالب الشركة الجهات المختصّة وخاصة منها وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بذلك ولم تقم بأيّ صيانة لهذه الشواطئ الحديثة الناتجة عن عمليات الردم. وأفادت الشركة بأنّها قامت بإعداد استشارة لإنجاز مسح طوبوغرافي لمتابعة تطور خط الشاطئ.

ولئن يتسم مشروع "تبرورة" ببعديه الشامل والمندمج فإن تحقيق أهدافه البيئية يبقى رهين إيجاد حلول لعديد الإشكالات التي تحاصر حوزته وتمثل خطرا بيئيا محتملا ومحدقا به يمكن أن تُرجع

الحالة إلى ما كانت عليه. وتتمثل هذه المخاطر خاصة في الشواطئ القديمة المتاخمة لحوزة المشروع والتي أقيمت عليها خزانات المحروقات في السّابق والمنطقة الفسفاطية الملوثة التي يضمّها الميناء التجاري المحاذي لمشروع تبرورة والمنطقة الصناعية البودريار وقنالي تصريف مياه الأمطار.

IV- التصرف الإداري والمالي للشركة

تعلّق بتصرّف الشركة بعض النّقائص التي شملت الجوانب الإدارية والمالية وكذلك نظامها المحاسبي كان لها أثرا سلبيا على التنظيم ومسك وتداول القيم والملفات بالشركة.

أ- التصرف الإداري

شاب التصرف الإداري عديد الإخلالات التي طالت جوانب التنظيم ونظام المعلومات والتصرف في الموارد البشرية. فعلاوة على عدم إعدادها لهيكل تنظيمي منذ تأسيسها وإلى غاية شهر مارس 2014، لم تركّز الشركة بعض هياكل المساندة، على غرار وحدة قيادة مشروع "تبرورة" ولجان فنية حسب حاجيات المشروع.

كما لوحظ الجمع لبعض المهام المتنافرة على غرار تكليف المسؤول عن قسم المحاسبة بمهام ضبط وتصفية مستحقات أعوان الشركة من الأجور.

وفي ما يتعلق بالجانب المعلوماتي، فقد تبيّن أنّ الشركة لم تركّز نظام معلومات محوسب بل اعتمدت بالأساس على تطبيقات مكتبية لا تلبي حاجياتها من الرقابة والمتابعة الحينية. كما لم تركز الشركة جدارا ناريّا ولا نظاما للحماية من القرصنة وهو ما عرّضها سنة 2013 لقرصنة خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت(Voice over IP) التابع لها، كلّفها خسارة تجاوزت مبلغ 5 أ.د.

وأفادت الشركة أنّها تداركت هذه الاخلالات خلال سنة 2014.

وبخصوص التصرّف في الموارد البشريّة لم تعتمد الشركة مبدأ التناظر في الإنتداب وتولّت ترسيم بعض الأعوان دون قضائهم فترة التربّص الوجوبية وذلك خلافا للنّظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة العقارية للسكنى المعتمد من قبل مجلس الإدارة منذ سنة 2009 والّذي تعتبره الدّائرة غير ملائم للشركة. كما لوحظ خلافا لهذا النظام تصنيف بعض الأعوان بدرجة أو صنف غير موافق لما

وجب تصنيفهم به وترقية البعض الآخر دون قضائهم لمدة الأقدميّة المستوجبة. وأفادت الشركة أنه سيتم تدارك ذلك مستقبلا.

ب- التصرف المالي

أسفر النّظر في حسابات الشركة وفي التصرّف في شراءاتها عن رصد بعض النّقائص شملت التنظيم المحاسبي وتطبيق مبادئ حسن التصرّف.

1- التنظيم المحاسبي

خلافا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسّسات لم تعتمد الشركة وثيقة تنصّ على التنظيم المحاسبي. كما أنها لا تقوم بتجميع تقييدات الدفاتر الفرعية ومجموع العمليات والأرصدة إلاّ بعد قيام مراقب الحسابات بمراجعة بيانات الشركة عند نهاية التصرّف قصد غلق الحسابات ونقل الأرصدة للسنة الموالية.

وتفتقر الفواتير الواردة على الشركة والمتعلقة بتنفيذ مشروع تبرورة إلى تنصيصات تمكّن من متابعة وضعيّتها منذ قبولها وإلى حين تسويتها بالدفع وبالتعهّد في سجلات الشركة المحاسبية حيث لا تحتوي لا على ختم القبول بمكتب الضبط ولا على أختام قسم المحاسبة "مطابقة" و"مسجلة" ولا على ختم مصلحة المالية "خالصة" وهو ما يحول دون إرساء نظام رقابة منفصل على الفواتير ويزيد من خطر القيد أو الخلاص المزدوج.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني لتعهدات الشركة، تبيّن أنّ قوائمها المالية وحساباتها لا تعكس بصورة وفيّة حقيقة مركزها المالي طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بالنظام المحاسبي للمؤسّسات. فعلى الرغم من عدم إبرام الشركة لأيّة اتفاقية قرض مع الجهات الأجنبية المموّلة للمشروع ورد بباب التعهدات طويلة الأمد بحساباتها لسنة 2011 مبلغ 157,231 م.د منها 127,214 م.د في شكل قروض خارجية لتمويل المشروع مقابل كلفة إنجاز حوزة المشروع بقيمة 130,969 م.د سُجّلت بباب المخزونات.

وباعتبار أنّ ملكية حوزة المشروع ترجع إلى الدولة، وبالتالي لا يمكن للشركة تحقيق أيّ منفعة منتظرة منها إلاّ في صورة اقتنائها، فإنّ مركزها المالي الحقيقي لا يمكنّها من الوفاء بمبلغ هذه

الديون المثقلة في حساباتها. ولهذه الأسباب تدعو دائرة المحاسبات الشركة إلى تسوية هذه الوضعية حتى تعكس قوائمها المالية بصورة وفية حقيقة مركزها المالي.

2- التصرّف في الشراءات

تعلّق بشراءات الشركة عدد من النّقائص شملت تطبيق الأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي التزمت الشركة بتطبيقه وخاصّة تحديد الحاجيات واللّجوء إلى المنافسة.

فبخصوص تحديد الحاجيات لوحظ عدم توفّق الشركة إلى تقدير كلفة بعض المشاريع بالدقة المطلوبة على غرار طلب العروض المتعلق بإزالة التلوّث حيث لم تتعدّ تقديرات كلفة الأشغال مبلغ 82,5 م.د في حين كانت قيمة أقل عرض مقدّم 137,340 م.د. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى طلب العروض المتعلّق بتهيئة المفترق الدائري سيدي منصور حيث ورد أفضل عرض بقيمة 794,511 أ.د في حين كانت التقديرات في حدود 593,103 أ.د.

كما تبيّن علاوة على وجود فوارق هامة بين الكميات التعاقدية وتلك المنجزة فعليا[1]، أنّ الشركة أبرمت العديد من الملاحق لصفقاتها من ذلك إبرام أربعة ملاحق صفقة تمّ عقدها على إثر طلب عروض دولي (عدد 2004/1) وملحقين لصفقة تمّ إبرامها على إثر استشارة تتعلّق بالأشغال الكبرى لبناء المقر الاجتماعي للشركة.

ولوحظ أنّ الشركة عقدت صفقات دون اللجوء إلى المنافسة على غرار تلك المبرمة مع المقاول "هيدروسول" لإنجاز أشغال التجارب لتحديد التصور النهائي لمنظومة الضخ بداية من سبتمبر 2008 بمبلغ 242,103 أ.د ومع مكتب "سات -تونس " بتاريخ 5 ديسمبر 2007 بقيمة 76,6 أ.د لإنجاز الرسم التمهيدي المفصل للقسط الثاني من المشروع والممتدّ على مساحة 160 هك. وأفادت الشركة أنّه سيتم العمل على تدارك ذلك مستقبلا.

3- المصاريف غير المبرّرة

قامت الشركة خلال سنتي 2009 و2010 بخلاص مصاريف بعنوان مأموريات داخل الجمهورية بمبلغ ناهز 11 أ.د قام بها الرئيس المدير العام السابق لم تكن مؤيدة بمراسلات أو دعوات أو محاضر جلسات، ولم تقم الشركة بتبريرها رغم دعوتها إلى ذلك من قبل دائرة المحاسبات.

---

[1] على غرار الصفقة عدد 2011/01 المتعلقة بتهيئة المفترق الدائري في مستوى تقاطع طريق سيدي منصور والطريق الحزامية كم 4 حيث زادت كمية فصل من الفصول بنسبة 1085 % وذلك من 120 إلى 1421,9 متر.

وعلى الرغم من عدم استحقاق الرئيس المدير العام السابق لعطل استراحة سنوية، مكّن مجلس إدارة الشركة المعني بالأمر من مبلغ 7,7 أ.د بعنوان تعويض عن 59 يوم عطلة سنويّة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية.

ورغم إنهاء إلحاق الرئيس المدير العام السابق بالشركة ابتداء من تاريخ 4 مارس 2011 وإلحاقه لدى هيئة عمومية أخرى، جمع المعني بالأمر بين مرتّبين مع المنح والامتيازات العينية المتعلقة بهما بصفة غير قانونية بمبلغ جملي قدره 18,7 أ.د.

*

* *

لئن حققّ مشروع "تبرورة" نتائج بيئية إيجابية ملحوظة بالشواطئ الشمالية لمدينة صفاقس من خلال التخلّص من أكوام الفوسفوجيبس التي لوثتها لسنوات وحسّن من إطار عيش المتساكنين المقيمين بمحيطها، فإنّه شهد إخلالات ونقائص امتدت من مرحلة البرمجة إلى المتابعة البيئية له مرورا بمختلف مراحل التنفيذ.

واتّسم تنفيذ الأشغال خاصة منها المتعلقة بتطهير المنطقة وعزل كوم الفوسفوجيبس عن محيطه الجديد المكتسب بعد أشغال الرّدم بحصول خروقات جسيمة للشروط الفنّية للعقود المبرمة حيث لم تطبّق المقاولات التي ساهمت في انجاز الأشغال كلّ المعايير والشروط التعاقدية ممّا أدّى إلى وجود مخاطر بيئية وإنجاز أشغال جوهرية على نحو غير مطابق حالت دون بلوغ كامل أهداف المشروع.

كما تصرّفت الشركة ومن يمثلها على نحو مخالف لمقتضيات الأمر المنظّم للصفقات العمومية التي اختارت تطبيقه ولمحتوى كراسات الشروط الإدارية والفنية العامّة منها والخاصّة، حيث لم تلزم مجامع المقاولات لا خلال مرحلة التنفيذ ولا بعده بالوفاء بالتزاماتها وتخلّت إراديا عن تفعيل الضمانات المالية التي بحوزتها والبالغة أكثر من 18 م.د. كما لم تقم بتسليط الخطايا والعقوبات والخصومات المستوجبة والتي ناهز مبلغها 16 م.د معدمة بذلك جميع الضمانات. بل قامت عكس ذلك بإبرام اتفاق كتابي أعفت بموجبه مجامع المقاولات من كلّ مسؤولية قد تنشأ نتيجة وجود الإخلالات التي لم تثرها بمناسبة عرض ملف الختم النهائي على رأي اللّجنة العليا للصفقات.

وفي هذا الإطار تدعو دائرة المحاسبات الشركة إلى استرجاع كل المبالغ المصروفة دون وجه قانوني.

وحال أيضا التقسيم بين مختلف القروض والفصل بين مجالات استعمالها دون احترام الجدول الزمني للأشغال المنصوص عليه بعقد الصفقة والدراسات المنجزة لبرمجة المشروع.

كما أنّ غياب مثال تفصيلي لتهيئة المنطقة إلى موفّى سنة 2014 رغم انتهاء الأشغال منذ 5 سنوات أدى إلى بقاء المشروع مكتنفا ومعزولا عن محيطه.

وساهم غياب معايير وإطار قانوني وطني لتنظيم و استصلاح وإعادة تهيئة الأراضي الملوثة وضبابية السياسة البيئية للسلط العمومية في تفاقم الإشكالات التي لا تزال تهدّد المكاسب البيئية للمشروع وتسبب خطرا محدقا به.

وأدّى عدم بلورة إطار للتعاون بين المتدخلين ذوي العلاقة بالمشروع وعدم تشريك الهياكل المتدخلة بحكم القانون في تصور المشروع وإنجازه ومراقبته ومتابعته إلى وجود عديد النقائص على مختلف المستويات التي كان بالإمكان تلافيها.

وتبقى شركة "تبرورة" مدعوّة إلى لقيام بالتحاليل الكيميائية اللازمة لمختلف مواطن الخلل المذكورة بالتقرير والقيام بالأشغال التصحيحية عسى أن يمكّنها ذلك من تداركها ومن إرجاع الحالة إلى ما يجب أن تكون عليه.

كما يتعيّن على الشركة، والجهات المتدخّلة، الحرص على المتابعة المستمرة للمنطقة عبر تعهّدها وصيانتها بهدف تفادي تدهور بنيتها التي تؤدي بدورها إلى تقهقر الوضع البيئي بحوزة المشروع وإلى تضرّر مختلف مكوّناته التي تشكّل سلامتها الضامن الوحيد لوظيفيّته في المستقبل.

وعلى السّلط العمومية الحسم في مآل التصرّف في حوزة المشروع في الإبّان واتخاذ القرار الذي تراه ملائما للصيغة التي سيتمّ بموجبها استغلاله سواء بتمكين الشركة من ذلك وتطوير نظامها القانوني ورأسملة قيمة الأرض في حساباتها أو بالتفويت في المشروع للخواص في إطار يضمن تهيئته وفقا لحاجيات المدينة ويحمي مكتسباته البيئية. كما يمكن بلورة استغلاله في إطار شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على غرار بعض التجارب المقارنة النّاجحة مثل شركة البحيرة بتونس العاصمة.

ردّ شركة الدّراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس

- بخصوص ضعف الإطار التشريعي والمؤسساتي للمشروع

فيما يخصّ إبقاء المشروع معزولا عن محيطه الطبيعي فقد تمّ تدارك هذه الوضعية من خلال عرض الإشكاليات المرتبطة بإنجاز المشروع على أنظار ثلاث جلسات عمل وزارية بين سنتي 2012 و2013 وتمّ تكوين لجنة فنية إعدادية برئاسة وزارة التجهيز تضمّ ممثّلين عن وزارة الصّناعة وولاية صفاقس وبلدية صفاقس ووزارة النّقل ووزارة الإستثمار والتعاون الدّولي ووزارة البيئة ووزارة السياحة ووزارة المالية فضلا عن شركة الدّراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس، قامت بتدارس هذه الإشكاليات واقتراح حلول عملية تمّ إقرارها خلال جلسات العمل الوزارية المذكورة أعلاه، وتعمل الشركة حاليا تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية على تطبيق هذه القرارات لإخراج هذا المشروع من عزلته.

وفيما يتعلّق بالنقائص التي أشار إليها التقرير بخصوص الدّراسات التمهيدية المفصلة وكراسات الشروط فإنّ طبيعة المشروع معقدة بما أنه يعتبر أول مشروع في تونس يعني بمعالجة الإشعاعات الصادرة عن الفوسفوجيبس من جهة وعدم إنجاز مشاريع مماثلة من جهة أخرى حال دون ضبط الحاجيات بالدقة المطلوبة خاصة وأن العوامل الطبيعية (المد والجزر) ساهم في الحدّ من كمية التربة الملوثة خلال فترة تعطل المشروع من سنة 1998 إلى سنة 2006 لعدم توفر الموارد المالية لإنجازه.

أمّا في خصوص منظومة العزل الأفقي فقد انطلقت الشركة منذ سنة 2012 بتشريك مكتب الدراسات الأصلي ومصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في تقييم هذه المنظومة والمتابعة الدّقيقة لها للوقوف على الإخلالات. ولذلك فهي عملية متواصلة وتتطلب معدات خصوصية غير متوفرة على مستوى السوق المحلية.

- بخصوص ضعف القيادة والدّعم والمساندة المتعلقة بالمشروع

لئن تمّ احداث وحدة تصرّف في المشروع عند بداية الأشغال سنة 2007 فإنّه خلال الفترة التي سبقتها 1985-2006 والمتعلقة بإعداد مختلف الدراسات لم يتسنّ إحداث هذه الوحدة. علما وأنّه بعد تكليف الشركة بإعداد الدراسات الخاصة واستصلاح السواحل الجنوبية لمدينة صفاقس، تمّ تدارك ذلك من خلال إحداث لجنة قيادة فنية تعني بإعداد الضوابط المرجعية ومتابعة مختلف مراحل الدراسة بمقتضى مقرر السيد وزير التجهيز والبيئة عدد 27 بتاريخ 12 أفريل 2013.

- بخصوص احتساب آجل أشغال التطهير والرّدم

عند بداية الأشغال لم يتم استصدار الإذن الإداري لبداية الأشغال لأسباب فنية تتعلق بموسمية فصل جهر الأتربة البحرية للفترة الممتدة بين سبتمبر 2007 ومارس 2008 وتفادي فترة ثانية للجهر.

- بخصوص استخراج الأتربة البحرية من قنال قرقنة

رغم عدم تطبيق دراسة المؤثرات البيئية الأصلية خلال تنفيذ الأشغال فإنّ تقريرا تأليفيا حول "متابعة عكارة المعشوشبات بقنال قرقنة خلال فترة الجهر" معدا من طرف أستاذ جامعي خلال شهر ديسمبر 2010 يستنتج خلوّ منطقة الجهر من مؤثّرات سلبيّة بعد استخراج الأتربة البحرية.

- بخصوص عدم مطابقة أشغال الرّدم وبناء مصدّات التيار البحري طبقا لشروط العقد

يرجع عدم إنجاز أشغال المصدات طبقا لشروط الصفقة إلى طلب مكتب المراقبة الذي أملى على المقاولة إستعمال حجم معين من الحجارة المنصوص عليها بجدول الأثمان وجدول الأسعار للصفقة وذلك لضرورة أملتها الأشغال.

- بخصوص خلاص مبالغ غير مستحقة لمجمع المقاولات

قامت الشركة بخلاص مبلغ المراجعة الإستثنائية بموجب رأي لجنة المراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية بمبلغ 411 أ.د منها 195 أ.د تتعلّق بمناولة الخرسانة مسبقة الصنع.

وتمّ إدراج نفقات الحراسة بموجب الملحق عدد 5 بعد انتهاء أشغال الردم للحدّ من توافد عديد المواطنين على موقع المشروع خلال الموسم الصّيفي.

- بخصوص قبول المشروع دون إلتزام صاحب الصفقة بجميع إلتزاماته

يعود إعلان القبول الوقتي للأشغال دون إنجاز منظومتي الضخ وتصريف المياه بسبب رفض مجمع المقاولات صاحب الصفقة والمناول الفرنسي "Soltétanche Bachy" إنجاز أشغال منظومة الضخّ ومنظومة تصريف مياه الأمطار التي أوصى بإنجازهما مكتب المراقبة الفنية.

- بخصوص إنجاز أشغال منفذ قنال جنوبي لتصريف مياه الأمطار

إنّ الدفوعات المنجزة في إطار نقل ووضع الخرسانة مسبقة الصنع أملتها خصوصيات موقع القنال الموجود بحوزة الملك العمومي الحديدي.

- بخصوص تعديلات في تنفيذ صفقة الردم موضوع طلب العروض عدد 2010/4

إنّ التعديلات الجوهرية التي تمّ إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز أملتها حاجيات فنية إستوجبتها طبيعة المشروع.

- بخصوص إستغلال مقاطع للتزود بالتربة الأرضية

خضعت كلّ الأتربة التي تمّ إستعمالها للمراقبة المخبرية حول مدى مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة غير أنّه فيما يتعلق بإستغلال المقاطع دون ترخيص فقد تمّ لفت نظر المقاولة المكلفة بذلك وتمت إعادة تهيئة المقاطع غير المرخص فيها بحضور المصالح المعنية علما وأن فترة إنجاز الأشغال تعتبر حساسة وخاصة نظرا للأوضاع التي تلت الثورة والشركة كانت أمام خيارين: إمّا إيقاف الأشغال مع ما ينجر عن ذلك من مصاريف إضافية (خلاص معدات حضيرة) أو التعامل مع الوضعية لإنجاز الأشغال المطلوبة في الآجال التّعاقدية.

- بخصوص خلاص الفصل : توفير وتجهيز مكاتب لصاحب المنشأة

بإعتبار عدم حاجة الإدارة لمقر لها قرب الحضيرة فقد تمّ تغيير بعض الفصول المدرجة بالقائمة التقديرية طبقا لحاجيات الشركة ومنها إستكمال أشغال بناء مقرها الإجتماعي حيث تمّ خلاص المقاولة في الأشغال المنجزة من قبله طبقا لجدول الأسعار التفصيلي بما في ذلك المصاريف العامة وهامش الربح (FGB).

- بخصوص خلاص كميات إضافية من تربة الردم لإستعمالها بمنطقة الرخّ

تمّ خلاص هذه الكميات بناء على كشف الحساب النّهائي الممضى من طرف مكتب المراقبة والإحاطة الفنية.

- على مستوى التّصرف البيئيّ للمشروع وبخصوص النشاط الإشعاعي بالمنطقة

قام المركز الوطني للوقاية من الأشعة بمدنا بالتقرير النهائي للنشاط الإشعاعيّ للمنطقة الذي بيّن أن نسبة الإشعاعات مقبولة حسب المعايير الوطنية والدولية المعمول بها لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما قام المركز بمدنا بشهادة في سلامة منطقة مشروع تبرورة من أيّ تأثيرات إشعاعية مع السماح بتعمير المنطقة بإستثناء كوم الفوسفوجيبس الذي يتعين المحافظة على صبغته كمنتزه حضري ويبقى خاضعا لرقابة المركز وتمّ إقتراح إستصدار قرار من السيّد وزير الصحّة يؤكّد خلو المنطقة من الإشعاعات.

- بخصوص المتابعة البيئيّة

بناء على توصيات دائرة المحاسبات قامت الشركة بإعداد برنامج صيانة لكلّ مكوّنات المشروع من منظومة الضخّ ومنتزه حضري ومنظومة تصريف مياه الأمطار ومتابعة نوعية الحياة والرواسب وذلك من خلال إعداد تقارير سنوية منذ سنة 2013 لتقييم النظام الإيكولوجي والوضعية البيئية.

- على مستوى التصرف الإداري والمالي وبخصوص التصرف في الموارد البشرية

تمّ تدارك هذه الملاحظة من خلال إقرار طريقة الإنتداب خلال مجلس الإدارة بتاريخ 05 جوان 2015 علما وأن الشركة بصدد إعداد النظام الأساسي للأعوان سيقع عرضه على أنظار مجلس إدارة الشركة قبل موفى السنة الحالية يتماشى وطبيعة العمل وعدد الأعوان العاملين بالشركة كما أنه تمت عملية التدقيق في كل ملفات الأعوان طبقا

للمقرّر عدد 1238 بتاريخ 10 سبتمبر 2012 علما وأنّه تمّ عرض نتائج عملية التدقيق على أنظار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 02 ماي 2013.

- بخصوص التنظيم المحاسبي

تمّ تدارك ذلك منذ بداية سنة 2014 بإعتبار أن جميع الفواتير الواردة يوضع عليها وجوبا ختم قبول مكتب الضبط وتقع إحالتها إلى محاسب الشركة الذي يقوم بوضع ختم"مطابق للفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة" ثمّ تحال على المصلحة المعنية صاحية الطلبية المصادق عليها بعد ذلك يتمّ خلاصها ووضع ختم مصلحة المالية(خالصة) ثمّ تسجيلها بدفاتر المحاسبة.

- بخصوص التصرّف في الشّراءات

بعد الإنتهاء من المهمة الرقابية وصدور الأمر المنظم للصفقات العمومية عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014 ومراسلة السيد الكاتب العام للحكومة تحت عدد 10/1378 بتاريخ 23 جوان 2014 والذي ينص على أنّ ليس للشركة صفة المشتري العمومي على معنى الفصل 3 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وعلى معنى الفصل 8 للقانون 9-89 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، على إثر ذلك قامت الشركة بإعداد دليل الإجراءات للشراءات ودليل الإجراءات في التصرف في الإعلامية اللّذان دخلا حيز التطبيق إبتداء من 02 جانفي 2015.

- بخصوص إسترجاع المبالغ المصروفة دون وجه حقّ

تبعا لدعوة دائرة المحاسبات سيقع عرض المصاريف غير المبررة المذكورة على أنظار مجلس إدارة الشركة لإقرار مايراه مناسبا.

- **بخصوص غياب مثال تهيئة تفصيلي لكامل المنطقة**

لقد إنطلقت الشركة منذ شهر أكتوبر 2014 في إعداد دراسة مثال التهيئة التفصيلي لكامل منطقة المشروع على مساحة 420 هك وذلك بعد إجراء مناظرة وطنية لإختيار أحسن فكرة مشروع في الغرض ومصادقة مجلس الإدارة على إسناد الصفقة بتاريخ 31 جويلة 2014 على أن تنتهي هاته الدّراسة خلال السداسية الأولى لسنة 2016 بعدأن تمت المصادقة على المرحلة الأولى يوم 13 مارس 2015.